

مرفق

وثيقة محرّرة بالأختام، وقُصِرِيَة، الاطّلاع عليها مقصور على المدعي العام

نسخة مصححة من 'الأمر بالقبض على السيد أسامة المصري / المصري نجم' بتاريخ ١٨ كانون الثاني /
يناير ٢٠٢٥ (ICC-01/11-149-US-Exp)، بما في ذلك الرأي المخالف للقاضية سو كورو فلوريس لييرا

Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court



المحكمة الجنائية الدولية

الرقم: ICC-01/11

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من:
القاضية يوليا أنتونيلا موتوك، رئيسة للدائرة
القاضية رين أدلايد صوفي ألابيني-غانصو
القاضية ماريا ديل سوكورو فلوريس لييرا

الحالة في ليبيا

وثيقة محرّرة بالأختام، قُصِرِيَّة، الاطّلاع عليها مقصور على المدعي العام

أمر بالقبض على السيد أسامة المصري / المصري نجيم

١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥

الرقم: ICC-01/11

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

يُخَطَّر بهذا الأمر وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية:

مكتب المدعي العام السيد كريم خان السيدة نزهة شميم خان السيدة نيكول سامسون	محامي الدفاع
الممثلون القانونيون للمجني عليهم	الممثلون القانونيون لطالبي صفة المجني عليهم
المجني عليهم غير الممثلين	طالبو المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين
مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم	مكتب المحامي العمومي للدفاع
ممثلو الدول	جهات أخرى
قلم المحكمة	
رئيس قلم المحكمة السيد أوسفالدو زابالا خيلر	قسم دعم المحامين
وحدة المجني عليهم والشهود	قسم الاحتجاز
قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	جهات أخرى

١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥

الرقم: ICC-01/11

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

تُصدر الدائرة التمهيدية الأولى ("الدائرة") في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") عملاً بالمادة ٥٨(١) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي") هذا الأمر بالقبض على

أسامة المصري نجيم

المعروف أيضاً بأسامة المصري نجيم^١، وهو مواطن ليبي، وُلد في ١٦ تموز/يوليو ١٩٧٩ في ليبيا^٢.

أولاً- تذكير بالإجراءات السابقة

١. في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ("مجلس الأمن")، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الحالة القائمة في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المحكمة، وفي اتساق مع المادة ١٣(ب) من النظام الأساسي قَرَّر، ضمن أمور أخرى، أن "تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار"، وحثت "كل الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المعنية على التعاون مع المحكمة ومع المدعي العام تعاوناً كاملاً" (قرار سنة ٢٠١١)^٣.

٢. في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤، تقدم الادعاء بطلب محرز بالأختام لاستصدار أمر بالقبض ("الطلب")^٤ على أسامة المصري نجيم ("السيد نجيم") عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التالية التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة والمرتبكة في ليبيا بين حوالي شباط/فبراير ٢٠١٥ إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤ على أقل تقدير.

'١' السجن بوصفه جريمة ضد الإنسانية (المادة ٧(١)(هـ) من النظام الأساسي)؛

'٢' جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية (المادة ٨(٢)(ج) '٢' من النظام الأساسي)؛

'٣' جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية (المادة ٨(٢)(ج) '١' من النظام الأساسي)؛

'٤' التعذيب بوصفه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية (المادة ٨(٢)(ج) '١' والمادة ٧(١)(و) من النظام الأساسي)؛

'٥' أفعال لا إنسانية أخرى بوصفها جريمة ضد الإنسانية (المادة ٧(١)(ك) من النظام الأساسي)؛

^١ يرد هذا الاسم بطرق وتهجئات [إنكليزية] بديلة، بحسب ما قدمه الادعاء، منها: Osama Najim و Usamah N'Jeem. الملحق ٤ لطلب الادعاء بموجب المادة ٥٨ لإصدار أمر بالقبض ضد أسامة المصري / المصري نجيم ("أسامة نجيم")، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤، ICC-01/11-140-US-Exp-Anx4 و LBY-OTP-00020210.

^٢ الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار ١٩٧٠، ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، S/RES/1970 (2011).

^٣ طلب الادعاء المقدم بموجب المادة ٥٨ لإصدار أمر بالقبض ضد أسامة المصري / المصري نجيم ("أسامة نجيم")، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤، ICC-01/11-140-US-Exp (مع الملحقات من ١ إلى ٩، وهي وثائق محرزة بالأختام وقُصّرت).

'٦' العنف الجنسي بوصفه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية (المادتان ٨(٢)(هـ)'٦' و٧(١)(ز) من النظام الأساسي)؛

'٧' الاغتصاب بوصفه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية (المادتان ٨(٢)(هـ)'٦' و٧(١)(ز) من النظام الأساسي).
'٨' القتل العمد والشروع في القتل بوصفهما جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية (المادتان ٨(٢)(ج)'١' و٧(١)(أ) من النظام الأساسي؛

'٩' جريمة الحرب المتمثلة في إصدار أحكام دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكياً نظامياً (المادة ٨(٢)(ج)'٤' من النظام الأساسي؛

'١٠' الاسترقاق بوصفه جريمة ضد الإنسانية (المادة ٧(١)(ج) من النظام الأساسي؛

'١١' الاستعباد الجنسي بوصفه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية (المادتان ٨(٢)(هـ)'٦' و٧(١)(ز) من النظام الأساسي؛ و

'١٢' الاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية (المادة ٧(١)(ح) من النظام الأساسي)°.

ثانياً- الاختصاص والمقبولية

٣. بموجب المادة ١٩(١) من النظام الأساسي، على الدائرة النظر فيما إن كان للمحكمة اختصاص في السلوك المزعوم. اقتنعت أغلبية الدائرة، وخالفتها القاضية فلوريس ليريا، أن سلوك السيد نجيم، وفق ما يزعمه الادعاء، يدخل في اختصاص المحكمة. وفي هذا الصدد، وبالنظر إلى الوقت المنقضي منذ إحالة مجلس الأمن الحالة في ليبيا إلى المحكمة، اعتبرت الدائرة أن تقييمها يجب أن يشمل مسألة ما إن كان سلوك السيد نجيم مرتبطاً ارتباطاً كافياً بالحالة مثلما أحيلت في الأصل.

٤. وتذكر أغلبية الدائرة في هذا الصدد بأنها - بتشكيكة سابقة من القضاة - توصلت إلى أنه "حتى لا تخرج القضية قيد النظر عن حدود [...] الحالة موضوع التحقيق ينبغي أن تكون الجرائم المشار إليها في طلب المدعي العام قد حصلت في سياق حالة الأزمة الجارية التي أُعْمِلَ بموجبها اختصاص المحكمة من خلال [قرار سنة ٢٠١١]". كما لوحظ بأن الحالة "يمكن

° الطلب، الفقرات ١ و ١١ إلى ١٣.

المدعي العام ضد كاليكستي مباروشيماننا، قرار بشأن طلب المدعي العام إصدار أمر بالقبض ضد كاليكستي مباروشيماننا، ٢٨ سبتمبر/أيلول ٢٠١٠، ICC-01/04-01/10-1 ("قرار المادة ٥٨ من مباروشيماننا")، الفقرة ٦.

أن تشمل ليس الجرائم التي سبق وارثكتب والتي كان يجري ارتكابها زمن الإحالة فحسب، بل كذلك الجرائم المرتكبة بعد ذلك الوقت، ما دامت مرتبطة بشكل كاف بحالة الأزمة المحالة إلى المحكمة على أنها جارية زمن الإحالة^٥.

٥. وبالنظر إلى حيثيات هذه القضية، تلاحظ أغلبية الدائرة أن حالة الأزمة مستمرة في ليبيا منذ ٢٠١١. وأنه لمن المعروف للجميع^٦ أن العنف اندلع في ليبيا في شباط/فبراير من عام ٢٠١١ في سياق انتفاضة قامت ضد نظام معمر محمد أبو منيار القذافي وأن القتال والاضطرابات المدنية استمرت بعد سقوط نظام القذافي^٧. كما تظهر المعلومات المعروضة على الدائرة أن العنف بين المنظمة التي يشير إليها الادعاء باسم "الجيش الوطني الليبي" - وهي مجموعة مسلحة سبقت الإشارة إليها بالجيش الوطني الليبي التابع لخليفة حفتر - من جهة وحكومة الوفاق الوطني من جهة أخرى - المعروفة سابقاً باسم المؤتمر الوطني العام. "فاقم النزاع بالوكالة الذي كان جارياً بالفعل ثم تجسد على أرض الواقع بعد عام ٢٠١١"^٨.

٦. وبناء على المعلومات التي تضمنتها تقارير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والبعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا والمقدمة من جانب الادعاء، تعتبر أغلبية الدائرة أنه صار بَيِّنًا بشكل كافٍ أن حالة الاضطراب كانت مستمرة منذ اعتماد قرار سنة ٢٠١١. ولأغراض نظرها الحالي، فإنّ الأغلبية مقتنعة بأنّ الأزمة في ليبيا استمرت على أقل تقدير حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤، أي اليوم الذي قدم فيه الادعاء الطلب^٩.

٧. ويزعم الادعاء أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت من حوالي شباط/فبراير ٢٠١٥ إلى غاية تقديم الطلب^{١٠}، من قبل أعضاء قوة الردع الخاصة المعروفة بالعامية بقوة الردع (قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب) في سجن المعيتيقة في طرابلس^{١١}. وتعتبر الأغلبية أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد، حسب ما يدفع به الادعاء، بأن قوة

^٥ القرار بموجب المادة ٥٨ في قضية مباروشيماننا، الفقرة ٦. انظر كذلك الدائرة التمهيدية الأولى، قضية المدعي العام ضد كاليكست مباروشيماننا، قرار بشأن "طعن الدفاع في اختصاص المحكمة"، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ICC-01/04-01/10-451، الفقرة ٤١؛ الفقرة ٤١؛ الدائرة التمهيدية الثانية، قضية المدعي العام ضد سيلفستر موداكومورا، قرار بشأن طلب الادعاء بموجب المادة ٥٨، ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٢، ICC-01/04-01/12-1-Red، الفقرة ١٤؛ الدائرة التمهيدية الثانية، قضية المدعي العام ضد علي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")، قرار بشأن "اعتراض الدفاع على الاختصاص" (ICC-02/05-01/20-302)، ١٧ أيار/مايو ٢٠٢١، ICC-02/05-01/20-391، الفقرة ٢٥.

^٨ انظر المادة ٦٩-٦ (٦) من النظام الأساسي.

^٩ انظر على سبيل المثال LBY-OTP-0053-0990، في الفقرات ٣١-٤١.

^{١٠} LBY-OTP-00000526، في 000002.

^{١١} LBY-OTP-00000537؛ LBY-OTP-00000426؛ LBY-OTP-00000425؛ LBY-OTP-00000427؛ LBY-OTP-00000524، في الفقرات ٨٨-٩٢؛ LBY-OTP-00019126؛ LBY-OTP-00019127.

^{١٢} الطلب، الفقرة ٧.

^{١٣} الطلب، الفقرة ٧.

الردع ظهرت نتيجة أزمة سنة ٢٠١١ التي استدعت صدور قرار سنة ٢٠١١، وما أعقب تلك الأزمة^{١٤}. وقد نشأت المجموعة كجماعة عسكرية ثورية من منطقة سوق الجمعة بطرابلس والتي كانت تقاتل قوات القذافي^{١٥}. وفي عام ٢٠١١ شاركت المجموعة في السيطرة على قاعدة معيتيقة الجوية الواقعة بالقرب من سوق الجمعة^{١٦}، وفي عام ٢٠١٢ بدأت في بناء سجن أو مركز احتجاز^{١٧}. وفي وقت لاحق استهدفت قوات الجيش الوطني الليبي قاعدة معيتيقة الجوية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤^{١٨}.

٨. كما تظهر المستندات المقدمة أنه، خلال الفترة المعنية بالسلوك المزعوم، كانت قوة الردع تنتسب إلى حكومة الوفاق الوطني^{١٩}. وفي عام ٢٠١٦، اعترفت حكومة الوفاق الوطني بقوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب^{٢٠}، وفي أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٧ اعترفت بسجن معيتيقة بصفته المؤسسة الرئيسية للإصلاح والتأهيل في طرابلس^{٢١}. وفي مايو/أيار ٢٠١٨، تم تغيير اسم قوة الردع الخاصة رسميًا إلى جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب التابع لوزارة الداخلية^{٢٢}.

٩. بعض الأشخاص المحتجزين، على أقل تقدير، في سجن معيتيقة قد احتُجزوا لأسباب تتعلق بالقتال أو التوترات بين مجموعات مختلفة متورطة في الوضع المستمر للأزمة في ليبيا^{٢٣}، وهذا ما يوضح بشكل أكبر الرابط بين الجرائم التي يزعمها الادعاء والوضع الذي أدى إلى اختصاص المحكمة.

^{١٤} LBY-OTP-0070-3925، في الصفحة ١٣.

^{١٥} LBY-OTP-0070-3752، في الصفحة ٣؛ LBY-OTP-00018600؛ LBY-OTP-00018699، في الفقرات ٣٠ إلى ٣٢.

^{١٦} LBY-OTP-00001491، الفقرتان ١٣٥-١٣٦؛ LBY-OTP-0083-0052، الفقرة ٢٧؛ LBY-OTP-0085-0063، الفقرة ٢٩؛ LBY-OTP-0070-3752، الصفحة ٣؛ LBY-OTP-00018600 (الترجمة: LBY-OTP-00019507، الفقرة ٣٠).

^{١٧} انظر LBY-OTP-0066-0332، عند ٠٣٣٣ و LBY-OTP-0066-0349، عند ٠٣٥١-٠٣٧٨.

^{١٨} LBY-OTP-00018913 (الترجمة: LBY-OTP-00019375)، الفقرة ٣٧.

^{١٩} LBY-OTP-00001538 (الترجمة: LBY-OTP-00020191)، الفقرات ٢٣٧-٢٣٩؛ LBY-OTP-00018953 (الترجمة: LBY-OTP-00019191).

^{٢٠} LBY-OTP-00018655 (الترجمة: LBY-OTP-00019369). انظر أيضاً LBY-OTP-00018738.

^{٢١} انظر LBY-OTP-00018157 (الترجمة: LBY-OTP-00019183) (بالإشارة إلى القرار ٢٠١٧/٦٩٩).

^{٢٢} LBY-OTP-0069-0146 (الترجمة: LBY-OTP-0070-0004).

^{٢٣} LBY-OTP-0072-0387، الفقرات ١٣، و ٢٦-٢٨، و ٥٨؛ LBY-OTP-00019878؛ LBY-OTP-00019138. انظر أيضاً LBY-OTP-0070-3752، الصفحة ٤.

١٠. وإنه من المعروف لدى الجميع أن الادعاء يرفع تقارير دورية إلى مجلس الأمن عن الخطوات المتخذة عملاً بقرار سنة ٢٠١١. إن كون المدعي العام مستمر في رفع تقاريره إلى مجلس الأمن، بما في ذلك بشأن الأمور المعاصرة، وأنه ما من اعتراض قُدم بخصوصها ليُشكّل دليلاً آخر على سريان اختصاص المحكمة على الجرائم المزعومة المرتكبة في سياق الأزمة الجارية في ليبيا.

١١. وفي ضوء ما تقدم، تُشكّل لدى الدائرة قناعة أن للجرائم المزعومة والمبينة في طلب إصدار أمر القبض صلة كافية بالحالة التي أُعْمِل بموجبها اختصاص المحكمة من خلال الإحالة الواردة من مجلس الأمن، ذلك أنها جرت في سياق حالة الأزمة التي استدعت اعتماد قرار سنة ٢٠١١ والمستمرة من وقتها.

١٢. وتمتنع أغلبية الدائرة عن ممارسة صلاحيتها التقديرية التلقائية للبت، في هذه المرحلة، في مقبولية الدعوى المقامة على السيد نجيم لأن ما من سبب ظاهري أو عامل بديهي يُلزم الدائرة بممارسة سلطتها التقديرية عملاً بالمادة ١٩(١) من النظام الأساسي^{٢٤}.

١٣. لا تمسّ الاستنتاجات السابق ذكرها بأي طعن مستقبلي في اختصاص المحكمة أو في مقبولية قضية ما عملاً بالمادة ١٩ من النظام الأساسي. ولأسباب المتوافقة مع آراءها المخالفة التي تم إضافتها إلى سلسلة سابقة من أوامر القبض في إطار الحالة الليبية^{٢٥}، وفي كنف الاحترام، لا توافق القاضية فلوريس لييرا زميلتها، فهي تعتبر أن الجرائم المزعومة والموصوفة في الطلب غير مرتبطة ارتباطاً كافياً بالحالة التي أُعْمِل بموجبها اختصاص المحكمة من خلال الإحالة الواردة من مجلس الأمن. وسوف تضيف رأياً مخالفاً. وإن القرار المتوصل إليه بشأن بقية ما تضمنه الطلب هو ما توصلت إليه فقط أغلبية الدائرة.

^{٢٤} انظر دائرة الاستئناف، الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الحكم في دعوى الاستئناف المرفوعة من المدعي العام ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون "قرار بشأن طلب المدعي العام إصدار أوامر بالقبض، المادة ٥٨"، ١٣ تموز/يوليو ٢٠٠٦، (OA) ICC-01/04-169، الفقرات ١ إلى ٢ و ٥٢؛ الدائرة التمهيدية الأولى، قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، ICC-02/05-01/09-1، الصفحة ٤؛ القرار بموجب المادة ٥٨ في قضية مباروشيمانانا، الفقرة ٩؛ الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، أمر بالقبض على أحمد الفقي المهدي، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ICC-01/12-Red-01/15-1، الفقرة ١٢؛ والدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في جورجيا، أمر بالقبض على ديفيد جورجيفيتش ساناكوف، ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٢ (النسخة السرية الصادرة في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٢٢)، ICC-01/15-42-Red، الفقرة ٣.

^{٢٥} على سبيل المثال، الأمر بالقبض ضد عبدالرحيم خليفة عبدالرحيم الشقاقي ('عبدالرحيم الكاني')، الذي أصدر في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٢٣، وأصبح غير محرز بالأختام في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤، ICC-01/11-141-Anx1، الفقرة ١٦ و"الرأي المخالف للقاضية سوكورو فلوريس لييرا" الملحق.

ثالثاً- معيار الإثبات

١٤. لقد تم التوصل إلى معايينات الوقائع، مثلما هي مبينة أسفله، بالاستناد إلى معيار الاثبات ذي الصلة، وتحديدًا "وجود أسباب معقولة للاعتقاد"، مثلما اقتضته المادة ٥٨(١)(أ) من النظام الأساسي، ويكفي أن تفضي الأدلة إلى خلاصة معقولة بأن الشخص ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ولا يلزم أن تكون هذه هي الخلاصة المعقولة الوحيدة التي يمكن استنتاجها من الأدلة^{٢٦}.

رابعاً- مقتضيات المادة ٥٨(١) من النظام الأساسي

١٥. تنص المادة ٥٨(١) من النظام الأساسي على أنه يتوجب على الدائرة التمهيدية أن تصدر، بناء على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على شخص ما إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن هذا الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن القبض عليه يبدو ضرورياً.

١٦. ويتعين أن يبدو القبض على الشخص ضرورياً حتى: (أ) يُضْمَن حضوره في المحاكمة، (ب) أو يُضْمَن عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، (ج) أو يُمنَع من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو ارتكاب جريمة ذات صلةٍ بما تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها^{٢٧}. إن هذه الشروط بديلة عن بعضها البعض بطبيعتها، ويجب استيفاء أحد المقتضيات على الأقل للبرهنة على وجود داعٍ للاحتجاز^{٢٨}.

أ. ما إن كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد نجم ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

المادة ٥٨(١)(أ) من النظام الأساسي

١. الأركان السياقية لجرائم الحرب:

^{٢٦} دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، الحكم في دعوى الاستئناف المرفوعة من المدعي العام ضد "القرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير"، ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، (OA) ICC-02/05-01/09-73، الفقرتان ٣٣ و ٣٩. انظر كذلك الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في جورجيا، أمر بالقبض على ديفيد جورجيفيتش ساناكوف، ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٢ (النسخة السرية الصادرة في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٢٢)، ICC-01/15-42-Red، الفقرة ٤؛ الدائرة التمهيدية الثانية، قضية المدعي العام ضد سيلفستر موداكومورا، قرار بشأن طلب المدعي العام المقدم بموجب المادة ٥٨، ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٢، ICC-01/04-01/12-1-Red (النسخة السرية الصادرة في اليوم ذاته)، الفقرة ١٩.

^{٢٧} المادة ٥٨(١)(ب) من النظام الأساسي.

^{٢٨} انظر على سبيل المثال، الدائرة التمهيدية الثانية، المدعي العام ضد علي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")، قرار بشأن مراجعة الاحتجاز، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٢١، ICC-02/05-01/20-338، الفقرة ٢٠ وحواشيتها.

١٧. إن جرائم الحرب طبقاً للمادة ٨(٢)(ج) و(هـ) التي يزعم الادعاء في طلبه وقوعها لا يمكن أن تُرتكب إلا إذا كان القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية منطبقاً على السلوك قيد النظر خلال الفترة المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأركان السياقية للمادة ٨(٢)(ج) و(هـ) تقتضي: '١' أن يكون السلوك قد وقع في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وكان مقترناً به؛ و'٢' أن يكون مرتكب الجريمة عارفاً بالظروف الوقائية التي أوجدت النزاع المسلح^{٢٩}. وبما أن العنصر الثاني متعلق بالسيد نجيم على وجه الخصوص، فإنه سيتم تناول ذلك أسفله عند النظر في النية الجرمية عند السيد نجيم.

١٨. وبحسب المواد المقدمة من جانب الادعاء، كان القتال بين الجماعات المسلحة المختلفة مستمراً في أجزاء متعددة من ليبيا منذ مايو/أيار ٢٠١٤ على الأقل، عندما شهدت البلاد أخطر ظهور للأعمال العدائية منذ عام ٢٠١١. ومنذ ذلك الحين، تشكلت المواجهات المسلحة من خلال التشرذم ونشوء الفاعلين المسلحين والتحول المتكرر في التحالفات فيما بينهم. ولغرض الأمر بالقبض هذا، حددت الدائرة الكنتنتين الرئيسيتين المتعارضتين على أنهما حكومة الوفاق الوطني والجيش الوطني الليبي، وترى أن القتال بينهما وقع بانتظام طوال الفترة ذات الصلة بهذا الطلب. وعليه، وجدت أغلبية الدائرة أن عامل الشدة المطلوب، لأغراض التقييم الحالي وخاضعاً لاعتبار أكثر صرامة مقترناً بتحليل توقيت اعتقال المجني عليهم المزعومين المحددين، قد تم استيفاءه خلال غالبية الفترة الزمنية للسلوك المزعوم.

١٩. وتشير الأغلبية إلى دفع الادعاء بشأن التأثير المحتمل لاتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه بين الكنتنتين في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٠ على عامل الشدة المطلوب^{٣١}. ومع ذلك، تشير الأغلبية إلى أن احتجاز المجني عليهم المزعومين يُزعم أنه بدأ إلى حد كبير قبل أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٠. ونظراً لأن الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للشخص الذي يتم القبض عليه لأسباب تتعلق بنزاع مسلح مستمرة طوال مدة الاحتجاز ولا تتوقف إذا انتهى النزاع (الذي بدأ الاحتجاز بسببه)، فإن الأغلبية ترى أنه في المرحلة الحالية، لا داعي لمعالجة تأثير اتفاق وقف إطلاق النار وما إذا كان النزاع المسلح غير الدولي قد استمر أم لا أثناء هذا الاتفاق أو بعده.

٢٠. وتُظهر المواد المعروضة على الدائرة أنه خلال الفترة ذات الصلة بهذه المذكرة، عملت قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب لصالح حكومة الوفاق الوطني أو بالاشتراك معها. ونظراً لأن قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب شاركت إلى جانب الكيان الذي يجب اعتباره الحكومة، فلا داعي للدائرة أن تنظر فيما إذا كانت

^{٢٩} انظر المادة ٨(٢)(ج) و(هـ) في أركان الجرائم.

^{٣٠} LBY-OTP-0053-0990، الفقرات ٣٤-٣٩؛ LBY-OTP-0053-1204، الفقرة ٢.

^{٣١} انظر LBY-OTP-00000524، الفقرات ٨٨-٩٢؛ LBY-OTP-00019126؛ LBY-OTP-00019127، الفقرة ٢٨.

قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب نفسها قد استوفت عامل التنظيم المطلوب^{٣٢}. فقد كان الجيش الوطني الليبي منظماً بشكل كافٍ لتصنيفه كجماعة مسلحة منظمة. وبالتالي، وجدت الأغلبية أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه خلال كل أو أجزاء كبيرة من النطاق الزمني للسلوك المزعوم، كانت حكومة الوفاق الوطني قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب متورطة في نزاع مسلح غير دولي واحد على الأقل مع طرف آخر.

٢١. تذكر أغلبية أعضاء الدائرة بأنه لأغراض نوع جرائم الحرب المزعومة، التي تتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد أشخاص محرومين من حريتهم وبالتالي في أيدي الخصم، فإن السؤال الرئيسي هو ما إذا كان المجني عليهم المزعومون محميين بموجب القانون الدولي الإنساني في الوقت ذات الصلة. وكما أشير أعلاه، فإن الإجابة على هذا السؤال تعتمد على ما إذا كان هناك نزاع مسلح (غير دولي) موجود في وقت اعتقال الأشخاص أو احتجازهم. ولا يهم في التقييم الحالي ما إذا كان هذا النزاع قد استمر طوال فترة الاحتجاز، ولا يهم ما إذا كانت حماية القانون الدولي الإنساني نتجت عن نفس النزاع المسلح غير الدولي أو نزاعات مختلفة حدثت في نقاط زمنية مختلفة. ومادام القانون الدولي الإنساني منطبقاً على السلوك قيد النظر، فإنه لا يُقتضى أن يكون سلوك مرتكب الجريمة قد وقع كجزء من الأعمال العدائية. وعلاوة على ذلك، تذكر الأغلبية بأن الأفعال المزعومة قد تكون قد حصلت بمنأى زمني أو جغرافي عن القتال الفعلي، مادام المجني عليهم محميين بمقتضى القانون الدولي الإنساني^{٣٣}.

٢٢. وبناءً على السالف ذكره، ترى أغلبية الدائرة، لغرض الطلب الحالي، أن هناك أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأن السلوك الذي ارتكزت عليه الجرائم المزعومة قد مُورس في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي وكان مقترناً به.

٢. الأركان السياقية للجرائم ضد الإنسانية

٢٣. لقد تم تزويد قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب بمحاكمات أو آليات فعالة بما يكفي لتنفيذ "هجوم" وفقاً للمادة ٧(١) من النظام الأساسي، كما يتبين من بين أمور أخرى من قدرة المجموعة على السيطرة على موارد

^{٣٢} انظر الدائرة الابتدائية السادسة، المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا، الحكم، ٨ يوليو/تموز ٢٠١٩، ICC-01/04-02/06-2359 (حكم محكمة نتاغاندا)، الفقرة ٧١١، في إشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حكم محكمة هاراديناي وآخرين، الفقرة ٦٠؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق على الاتفاقية (الأولى) لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان (دار نشر جامعة كامبريدج ٢٠١٦)، الفقرة ٤٢٩.

^{٣٣} الدائرة الابتدائية التاسعة، المدعي العام ضد دومينيك أونغوين، حكم المحكمة، ٤ فبراير/شباط ٢٠٢١، ICC-02/04-01/15-1762-Red ("حكم محكمة أونغوين")، الفقرة ٢٦٨٩؛ حكم محكمة نتاغاندا، الفقرة ٧٣١.

كبيرة^{٣٤}. ووفقاً للمواد المعروضة أمام الدائرة، كان سجن معيتيقة أكبر منشأة احتجاز في غرب ليبيا^{٣٥}. وخلال الفترة الزمنية ذات الصلة، أي بين فبراير/شباط ٢٠١٥ ومارس/آذار ٢٠٢٤^{٣٦}، كان هناك عدة آلاف من الأشخاص المحتجزين في هذه المنشأة^{٣٧}. وبالتالي فإن السلوك الذي نوقش أدناه أثر على عدد كبير جداً من الأشخاص.

٢٤. وتلاحظ الأغلبية دفع الادعاء بأن "السكان المدنيين"، لأغراض المادة ٧(١) من النظام الأساسي، يتألفون من المحتجزين في سجن معيتيقة^{٣٨}. ومع ذلك، فيما يتعلق بزعم الادعاء بأن الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في السجن ارتكبت ضد المحتجزين، فسيكون من غير المنطقي أن نحاج بأن السكان المدنيين يُعرفون بالمجنبي عليهم في الجريمة. وبدلاً من ذلك، ترى الأغلبية أن السكان المدنيين الذين وجهت إليهم هجمات وفق المعنى المقصود في المادة ٧(١) من النظام الأساسي، كانوا يتألفون من قطاعات من السكان في ليبيا، الذين يُنظر إليهم - لأسباب متنوعة - على أنهم معارضون لقوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب أو أيديولوجية هذه المجموعة.

٢٥. وبقدر ما احتجز المعتقلون لأسباب تتعلق بنزاع مسلح، كان الأشخاص المحتجزون إما مدنيين أو مدنيين يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية وقت اعتقالهم أو أسرهم. وفي كلتا الحالتين، بمجرد احتجازهم، فإنهم مؤهلون ليكونوا مدنيين لأغراض المادة ٧(١) من النظام الأساسي - جنباً إلى جنب مع الأشخاص الذين احتجزوا لأسباب لا تتعلق بنزاع مسلح. وكما يُناقش بمزيد من التفصيل أدناه، ارتكبت هذه الجرائم بشكل منهجي، وكثيراً ما اتبعت نمطاً أو أسلوب عمل محددًا.

٢٦. وفي ضوء ما تقدم، وجدت أغلبية الدائرة أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه في الفترة ما بين فبراير/شباط ٢٠١٥ ومارس/آذار ٢٠٢٤ على أقل تقدير، أي عندما أُطلق سراح آخر شخص تشير إليه المواد التي قدمها الادعاء لدعم الطلب، فإن السلوك الموجه ضد الأشخاص المحتجزين في سجن معيتيقة، والذين يُنظر إليهم - على الأقل جزئياً - على أنهم معارضون لحكومة الوفاق الوطني أو قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب^{٣٩}، كان بمثابة هجوم واسع النطاق و/أو منهجي ضد السكان المدنيين. وتآلف هذا الهجوم من أفعال متعددة بموجب المادة ٧(١) من النظام الأساسي^{٤٠}، ووقع على مدى فترة استمرت لعدة سنوات. ولهذا الأسباب، وجدت الأغلبية أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه تم تنفيذه بموجب أو تعزيزاً لسياسة تنظيمية لقوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب.

^{٣٤} انظر على سبيل المثال، LBY-OTP-0070-4009، الصفحة ١٠.

^{٣٥} على سبيل المثال، LBY-OTP-0069-0584، الفقرة ٣٢؛ LBY-OTP-0080-0032، الفقرتان ٣٦-٣٧.

^{٣٦} انظر LBY-OTP-00019195، الفقرتان ١٣٠، و١٥٨.

^{٣٧} LBY-OTP-0073-0025، الفقرة ٢٦؛ LBY-OTP-0069-0584، الفقرة ١١٩؛ LBY-OTP-0080-0608، الفقرتان ٣٨ و٧٩؛ LBY-OTP-0070-7295، الفقرة ١٦٤؛ LBY-OTP-00019195، الفقرتان ٦٢-٦٣. انظر أيضاً LBY-OTP-00018738، الصفحة ٤٨؛ LBY-OTP-0070-4037، الفقرة ٣٥.

^{٣٨} انظر الطلب، الفقرات ٧ و١٨ و٣٧ و٦٢.

^{٣٩} انظر الملحق ٥.

^{٤٠} انظر القسم أدناه الذي يناقش، على سبيل المثال، الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في السجن، والتعذيب، والاضطهاد.

٣. الجرائم المزعومة

٢٧. وكما أسلفنا، تتعلق الجرائم المزعومة من قبل الادعاء، على وجه الخصوص، بسجنٍ في طرابلس معروف باسم سجن المعيتيقة^{٤١}. وفي وقت وقوع السلوك المزعوم، كان سجن معيتيقة أكبر مركز احتجاز في غرب ليبيا^{٤٢}، وفيه يقع المبنى الرئيسي للسجن المقسم إلى ١٢ قسماً تضم زنازين متعددة وزنازين حبس انفرادي، بالإضافة إلى مبنى إداري يُعرف باسم "نقلية" الذي كان به مكاتب وغرف إضافية^{٤٣}.

٢٨. ويزعم الادعاء أنه لم يكن من الممكن تحديد العدد الدقيق للمحتجزين في سجن معيتيقة ويقدر أن قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب "سجنت ما لا يقل عن ٥١٤٠ شخصاً"^{٤٤} خلال الفترة التي يغطيها الطلب. كما يقدم الادعاء "قائمة" غير شاملة للمحني عليهم في سجن معيتيقة^{٤٥}. وتستند نتائج الأغلبية فيما يتعلق بالجرائم موضوع هذه المذكرة فقط إلى المعلومات الملموسة المشار إليها في الطلب، حتى لو تم اعتبارها أمثلة على نمط أكبر محتمل من السلوك الإجرامي.

٢٩. وحتى تكون الأمور واضحة، ستقوم الدائرة بتحليل الجرائم التي يزعمها الادعاء بترتيب مختلف عن ترتيب التهم المزعومة من قبل الادعاء.

'١' الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في السجن (المادة ٧(١)(هـ) من النظام الأساسي)

٣٠. يزعم الادعاء أن جميع معتقلي قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب في سجن معيتيقة، والذين بلغ عددهم ٥١٤٠ على الأقل من فبراير/شباط ٢٠١٥ إلى ٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٤، سُجنوا أو حرموا بشدة من حريتهم الجسدية في انتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي، وفي جميع الحالات بسبب ظروف وظروف الاحتجاز، وفي كثير من الحالات أيضاً بسبب غياب أي سلطة قانونية لاحتجازهم^{٤٦}.

٣١. بالإضافة إلى الأركان السياقية المشار إليها أعلاه، فإن الأركان المتبقية للجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في السجن هي كما يلي: '١' سجن الجاني شخصاً أو أكثر أو حرم شخصاً أو أكثر من حريتهم البدنية بشكل خطير؛ '٢' كانت خطورة

^{٤١} انظر الطلب، الفقرات رقم ٧ و١٨ و٣٧.

^{٤٢} انظر الفقرة ٢٣ أعلاه.

^{٤٣} انظر الملاحق ٧ إلى ٩ للطلب.

^{٤٤} الطلب، الفقرة ٩.

^{٤٥} انظر الطلب، الحاشية ٢٣٠، بالإشارة إلى LBY-OTP-00020195.

^{٤٦} الطلب، الفقرتان ٦٦-٦٧.

السلوك من النوع الذي يشكل انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي؛ و'٣' كان الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة السلوك'.^{٤٧}

٣٢. وتذكر الأغلبية أنه لكي يكون السلوك مخالفاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي، يجب أن يكون الشخص قد حُرِم من حريته البدنية دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة (على سبيل المثال، دون أساس قانوني أو انتهاكاً للحقوق الإجرائية).^{٤٨}

٣٣. وفي حين أن بعض المعتقلين ربما سُجِنوا على أساس قانوني، فإن المعلومات المعروضة على الدائرة تُظهر أن الكثيرين لم يُسجِنوا على هذا الأساس. فقد سجنّت قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب أشخاصاً لأسباب دينية (مثل كونهم مسيحيين^{٤٩} أو ملحدين^{٥٠})؛ بسبب مخالفاتهم المفترضة للأيديولوجية الدينية لقوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب (على سبيل المثال، الاشتباه في "سلوكهم غير الأخلاقي"^{٥١} والمثلية الجنسية^{٥٢})؛ أو دعمهم المزعوم أو انتمائهم إلى الجيش الوطني الليبي^{٥٣} أو داعش^{٥٤}؛ أو لغرض الإكراه^{٥٥}؛ أو مزيج من بعض هذه الأسباب^{٥٦}. وفي بعض الأحيان، لم يُبلغ المعتقلون بسبب احتجاجهم^{٥٧} أو تعرضوا لاتهامات لم يفهموها أو كانت غير متناسقة^{٥٨}.

٣٤. وبالإضافة إلى ذلك، قامت قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب بسجن أفراد في سجن معيثة في انتهاك واضح للضمانات الإجرائية والإجراءات القانونية الواجبة. وقامت قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب '١' باعتقال أفراد دون مذكرات توقيف أو أي أساس قانوني آخر ودون إبلاغهم بسبب اعتقالهم؛ '٢' أجرت اعتقالات وأفرادها يرتدون أقنعة^{٥٩}؛ '٣' أجبرت المحتجزين على تحديد مواعيد مع الأشخاص الذين يتواصلون معهم

^{٤٧} المادة ٧(١)(هـ) من أركان الجرائم.

^{٤٨} الحالة في جمهورية بوروندي، النسخة المحررة العامة من "القرار بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي بشأن تفويض التحقيق في الوضع في جمهورية بوروندي"، ICC-01/17-X-9-US-Exp، ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٧، ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٧، ICC-01/17-9-Red، الفقرة ٦٨.

^{٤٩} LBY-OTP-0080-0169، الفقرات ١٢٢-١٢٥.

^{٥٠} LBY-OTP-00001491، الفقرات ٣١-٣٣، و٦٤-٦٦؛ LBY-OTP-00001491، الفقرات ٢٩-٣٢.

^{٥١} LBY-OTP-0073-0025، الفقرة ٨٦؛ LBY-OTP-0073-0025، الفقرات ٧٨-٨٠، و٨٢، و١٠٩-١١٠، و١١٢.

^{٥٢} LBY-OTP-0073-0025، الفقرات ١٠٥-١٠٩.

^{٥٣} LBY-OTP-0072-0387، الفقرتان ٢٨-٢٩؛ LBY-OTP-0070-6952، الفقرة ٥١؛ LBY-OTP-00016896، الفقرتان ٢٧ و٣٢؛

LBY-OTP-0069-0584، الفقرة ١٠٦؛ LBY-OTP-0070-6952، الفقرة ٥١؛ LBY-OTP-0072-07295، الفقرة ٨٥.

^{٥٤} LBY-OTP-00007275، الفقرة ٣٠؛ LBY-OTP-0069-0584، الفقرات ١٠١-١٠٣؛ LBY-OTP-00018787، الفقرتان ٢١-٢٢.

^{٥٥} LBY-OTP-00018075، الفقرة ٣٨؛ LBY-OTP-00015405، الفقرة ٨٢؛ LBY-OTP-0080-0032، الفقرات ٢-٥٤.

^{٥٦} LBY-OTP-0072-0387، الفقرات ٥١-٥٤.

^{٥٧} LBY-OTP-0080-0169، الفقرات ١٢٢-١٢٥؛ LBY-OTP-00001491، الفقرات ٣١-٣٣ و٦٤-٦٦.

^{٥٨} LBY-OTP-00015405، الفقرات ٤٠-٤١ و٩٢؛ LBY-OTP-00007275، الفقرات ٣٠ و٧١-٧٢؛ LBY-OTP-0069-0506،

الفقرتان ١٩ و٤٧؛ LBY-OTP-00018134، الفقرة ٥١.

^{٥٩} LBY-OTP-0073-0025، الفقرات ٧٤-٨٠.

حتى تتمكن قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب من اعتقالهم أيضاً^{٦٤}؛ و'٤' أجبرت المحتجزين على فتح هواتفهم المحمولة من أجل الوصول إلى جهات اتصالاتهم ورسائلهم وحساباتهم على وسائل التواصل الاجتماعي أثناء الاعتقالات والاستجوابات^{٦٥}؛ و'٥' أساءت معاملة المحتجزين بشدة أثناء الاستجواب، بما في ذلك الضرب المكثف^{٦٦}؛ و'٦' بشكل عام، حرمت المحتجزين من الحقوق الإجرائية^{٦٧}، مثل الحق في الاستعانة بمحام^{٦٨}، والحق في تحديد قانونية احتجازهم على الفور، والحق في التواصل مع أسرهم والحصول على الرعاية الطبية^{٦٩}. وكما أوضح أعلاه، تُظهر المواد أنه تم القبض على بعض المحتجزين على الأقل لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح^{٧٠}.

٣٥. وبناءً على ما تقدم، خلصت أغلبية الدائرة إلى أن الأركان المحددة للجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في السجن وفقاً للمادة ٧(١)(هـ) من النظام الأساسي قد توفرت في هذه المرحلة من الإجراءات.

٣٦. كما تشير الأغلبية كذلك إلى أن ظروف الاحتجاز في سجن معيتيقة كانت مزرية. وكما هو موضح أدناه، أخضعت قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب المحتجزين بشكل منهجي لفترة أولية من الاستجواب والتعذيب الوحشي، بهدف انتزاع المعلومات منهم وإجبارهم على الخضوع الجسدي والعقلي ومعاقبتهم^{٧١}. وبعد ذلك، نقلت قوة الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب المحتجزين إلى غرفة لإخضاعهم لعمليات تفتيش عارٍ وللتجاويف

^{٦٤} LBY-OTP-0073-0025، الفقرة ٨٢.

^{٦٥} LBY-OTP-0073-0025، الفقرة ٧٨؛ LBY-OTP-0072-0387، الفقرات ٢٥-٢٧؛ LBY-OTP-0072-0387، الفقرة ٢٨؛ LBY-OTP-0080-0169، الفقرات ١٢٩ و ١٢٧ و ١٧١-١٧٢؛ LBY-OTP-0070-6952، الفقرتان ٥٢-٥٣؛ LBY-OTP-00001491، الفقرتان ٢٨ و ٦٤؛ LBY-OTP-0085-0063، الفقرتان ٥٢-٥٣؛ LBY-OTP-00015125، الفقرة ٨٢؛ LBY-OTP-00018075، الفقرة ٨١؛ LBY-OTP-0068-0003، الفقرة ١٧؛ LBY-OTP-00018134، الفقرة ٢٨؛ LBY-OTP-0080-0032، الفقرة ٤٨؛ LBY-OTP-00018787، الفقرة ١٨.

^{٦٦} LBY-OTP-0073-0025، الفقرات ١٠٥-١٠٩؛ LBY-OTP-0072-0387، الفقرات ٥٧-٥٨ و ٦٣ و ٧١ و ٧٣ و ٨٨.

^{٦٧} LBY-OTP-0080-0468، الفقرة ١٠٥.

^{٦٨} LBY-OTP-00007275، الفقرة ٧٧؛ LBY-OTP-0070-6952، الفقرة ١٢٥.

^{٦٩} LBY-OTP-0069-0584، الفقرة ٦٨؛ LBY-OTP-00007250، الفقرات ٣١-٣٣؛ LBY-OTP-00001491، الفقرة ٧٣؛ LBY-OTP-00015125، الفقرة ٣٥؛ الفقرة ٣٤.

^{٧٠} LBY-OTP-0072-0387، الفقرتان ٢٨-٢٩؛ LBY-OTP-0070-6952، الفقرة ٥١؛ LBY-OTP-00016896، الفقرتان ٢٧ و ٣٢؛

LBY-OTP-0069-0584، الفقرة ١٠٦؛ LBY-OTP-0070-6952، الفقرة ٥١؛ LBY-OTP-0070-7295، الفقرة ٨٥.

^{٧١} انظر القسم الخاص بـ "جريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية المتمثلتان بالتعذيب (المادتان ٨(٢)(ج)(أ) و ٧(١)(و) من النظام الأساسي)" أدناه.

الداخلية للجسم^{٦٨}. وعند احتجازهم، كان المحتجزون يحتجزون في وحدات صغيرة في الحبس الانفرادي^{٦٩}، وفي زنازين مكتظة^{٧٠}، وفي مساحات صغيرة لدرجة أنهم اضطروا إلى التناوب على الاستلقاء والنوم^{٧١}. وكانت الزنازين قذرة^{٧٢} وملوثة وتفتقر إلى التهوية الكافية. وبشكل عام، كانت ظروف النظافة مزرية، وحُرمت النساء من الرعاية الأساسية أثناء الدورة الشهرية^{٧٣}. ولم يُسمح للمحتجزين بالتحرك أو ممارسة الرياضة، وكانوا يعانون من سوء التغذية والجفاف^{٧٤}. وأصيب العديد منهم بالمرض^{٧٥}، وتوفي بعضهم^{٧٦}. واحتُجز الأطفال مع أمهاتهم في قسم النساء^{٧٧}. وتشكل ظروف الاحتجاز الصعبة هذه سياقاً ذا صلة، وسوف تضعها الأغلبية في الاعتبار عند تحليل الجرائم المزعومة الأخرى أدناه.

'٢' التعذيب بوصفه جريمة حرب وجريمة ضد الانسانية (المادتان ٨(٢)(ج) '١' و٧(١)(و))

من النظام الأساسي

٣٧. يزعم الادعاء أن المحتجزين في سجن معيتيقة كانوا يتعرضون للتعذيب بانتظام عند وصولهم إلى المبنى الإداري ثم إلى مبنى السجن لاحقاً، وأنهم تعرضوا لحوادث مستمرة من الرعب والقمع، بما في ذلك ظروف الاحتجاز غير الملائمة والإساءة اللفظية والتهديدات والعنف^{٧٨}.

٣٨. وبالإضافة إلى الأركان السياقية المشار إليها أعلاه، فإن الأركان المتبقية لجريمة الحرب المتمثلة في التعذيب عملاً بالمادة ٨ (٢) (ج) '١' من النظام الأساسي هي كما يلي: '١' أن يكون مرتكب الجريمة قد ألحق ألماً أو معاناة بدنية أو

^{٦٨} LBY-OTP-00016896، الفقرات ٣١-٣٣. انظر أيضاً LBY-OTP-0073-0025، الفقرة ٩٢؛ LBY-OTP-0068-0003، الفقرتان ١٨-١٩؛ LBY-OTP-0069-0584، الفقرتان ٢٠ و٦٣؛ LBY-OTP-00007250، الفقرة ٢٦؛ LBY-OTP-0069-0506، الفقرتان ٣٢-٣٣؛ LBY-OTP-0080-0032، الفقرة ٥٧.

^{٦٩} LBY-OTP-0066-0951، الفقرة ٣١؛ LBY-OTP-00016896، الفقرتان ٣٥-٣٦.

^{٧٠} LBY-OTP-0068-0003، الفقرتان ٢٠-٢١؛ LBY-OTP-0069-0584، الفقرة ٦٦؛ LBY-OTP-00007250، الفقرة ٢٧؛ LBY-OTP-0069-0506، الفقرات ٣٨-٣٩ و٦٧-٦٨؛ LBY-OTP-00018134، الفقرتان ٤٠ و٦١.

^{٧١} LBY-OTP-0066-0951، الفقرة ٣١؛ LBY-OTP-0073-0025، الفقرتان ٩٥ و٩٩؛ LBY-OTP-00016916، الفقرة ٢٩؛ LBY-OTP-00019195، الفقرات ٤١-٤٢ و٤٤-٤٥؛ LBY-OTP-0080-0608، الفقرة ٢٣.

^{٧٢} LBY-OTP-0069-0584، الفقرة ٦٤؛ LBY-OTP-0080-0468، الفقرة ٩٨.

^{٧٣} LBY-OTP-0083-0663، الفقرتان ١٦٢-١٦٣.

^{٧٤} LBY-OTP-0069-0584، الفقرة ١٢٢؛ LBY-OTP-00018772، الفقرة ٤٣.

^{٧٥} LBY-OTP-0069-0506، الفقرة ٤٢؛ LBY-OTP-00001491، الفقرة ٤٣.

^{٧٦} LBY-OTP-0066-0951، الفقرتان ٣٧-٣٨؛ LBY-OTP-0069-0584، الفقرتان ٦٩-٧٠؛ LBY-OTP-0069-0506، الفقرة ٦.

^{٧٧} LBY-OTP-0080-0032، الفقرة ٣٥؛ LBY-OTP-0080-0169، الفقرة ٩٢؛ LBY-OTP-0074-0889، الفقرتان ١٩٧-١٩٨.

^{٧٨} الطلب، الفقرات ٧٦-٧٩.

عقلية شديدة بشخص أو أكثر؛ '٢' تسبب الجاني في الألم أو المعاناة لأغراض مثل: الحصول على معلومات أو اعتراف أو عقاب أو تهيب أو إكراه أو لأي سبب من الأسباب على أساس التمييز من أي نوع؛ '٣' كان هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو كانوا مدنيين أو طواقم طبية أو رجال دين لم يشاركوا بنشاط في الأعمال العدائية؛ و '٤' كان الجاني على علم بالظروف الواقعية التي أثبتت هذا الوضع.^{٧٩}

٣٩. وبالإضافة إلى الأركان السياقية المشار إليها أعلاه، فإن الأركان المتبقية من جريمة التعذيب بوصفها جريمة ضد الإنسانية عملاً بالمادة ٧ (١) (و) من النظام الأساسي هي كما يلي: '١' أن يلحق مرتكب الجريمة ألماً شديداً أو معاناة شديدة، سواءً بدنياً أو نفسياً، بشخص أو أكثر؛ '٢' أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص محتجزين أو تحت سيطرته مرتكب الجريمة؛ '٣' ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.^{٨٠}

٤٠. وأثناء سجنهم، تسببت قوات الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب في إلحاق الألم الجسدي والنفسي الشديدين بالمحتجزين من الذكور والإناث الموجودين في قبضتهم. وكان هذا يجري بانتظام عند وصولهم وأثناء استجوابهم في المبنى الإداري^{٨١}، المعروف أيضاً باسم "النقلية"^{٨٢}، وكذلك في مبنى السجن الرئيسي (على سبيل المثال، في ما يسمى بـ "الحي الإسلامي")^{٨٣}، ومورس العنف عن طريق الضرب (بأنبوب بلاستيكي يعرف باسم "PPR"^{٨٤}، والقبضات، والهراوات)^{٨٥}، وإطلاق النار^{٨٦}، والصعق بالكهرباء^{٨٧}، واستخدام أوضاع الاجهاد (مثل "بالانكو"^{٨٨} و"الفلقة"^{٨٩}) والحبس الضيق في

^{٧٩} المادة ٨ (٢) (ج) '١١' -٤ من أركان الجرائم.

^{٨٠} المادة ٧ (١) (و) من أركان الجرائم.

^{٨١} LBY-OTP-0073-0025، الفقرة ٨٤؛ LBY-OTP-00007250، الفقرات ١٨-٢٢.

^{٨٢} LBY-OTP-0080-0032، الفقرة ٥٢؛ LBY-OTP-0080-0032، الفقرات ٧٢-٧٦؛ LBY-OTP-0074-0889، الفقرات ٥٢-٥٧؛

LBY-OTP-0070-7295، الفقرة ٨٢؛ LBY-OTP-0085-0063، الفقرات ٧٩-٨١؛ LBY-OTP-00007275، الفقرات ٧١-٨٥.

^{٨٣} LBY-OTP-0069-0584، الفقرات ٩٠-٩٤.

^{٨٤} LBY-OTP-0074-0889، الفقرة ٤٧.

^{٨٥} LBY-OTP-0069-0584، الفقرات ١٠١-١٠٣؛ LBY-OTP-00001491، الفقرات ٤٠-٤٤؛ LBY-OTP-00018787، الفقرات

١٩-٢٢.

^{٨٦} LBY-OTP-00007275، الفقرة ٧١.

^{٨٧} LBY-OTP-00007275، الفقرات ٩٩-١٠٤.

^{٨٨} LBY-OTP-0073-0025، الفقرة ٥٣؛ LBY-OTP-7250، الفقرات ١٨-٢٢؛ LBY-OTP-00018134، الفقرات ٢٩-٣١؛ LBY-

OTP-0080-0032، الفقرات ٧٢-٧٦؛ LBY-OTP-0070-7295، الفقرة ٩٦.

^{٨٩} LBY-OTP-00007275، الفقرات ٥٠ و ٨٠-٨٣؛ LBY-OTP-00018787، الفقرة ٤٦؛ LBY-OTP-00015405، الفقرة ٨٣؛ LBY-

OTP-0073-0025، الفقرتان ١٠٦-١٠٧؛ LBY-OTP-0074-0889، الفقرة ٩٦.

صندوق معدني^{٩٠}. كما ترى الأغلبية أن المعاملة المذكورة أعلاه تمت في السياق العام لظروف الاحتجاز السيئة في سجن معيتيقة، على النحو المبين أعلاه^{٩١}.

٤١. تم استخدام العنف بغرض الحصول على اعترافات^{٩٢}، والإكراه^{٩٣}، والحصول على معلومات حول أهداف محتملة أخرى^{٩٤}، والعقاب^{٩٥}، وأحياناً للترفيه والتسلية للحراس^{٩٦}. تم استجواب بعض المحتجزين الذين تعرضوا للإيذاء بشأن انتمائهم المفترض إلى الجماعات المسلحة المعارضة^{٩٧}. يتضح من المواد التي تم تقييمها أن المعاناة لم تنشأ عن فرض عقوبات قانونية.

٤٢. وكان جميع المعتقلين رهن الاحتجاز وتحت سيطرة قوات الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب. وكما هو مبين أعلاه، فإن بعض المحتجزين على الأقل احتجزوا لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، وبالتالي كانوا محميين بموجب القانون الدولي الإنساني وقت تعرضهم للتعذيب، بغض النظر عن وضعهم قبل الاحتجاز.

٤٣. ومع مراعاة النتائج المذكورة أعلاه، ترى أغلبية الدائرة أن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الأركان المحددة لجريمة التعذيب بوصفها جريمة حرب و جريمة ضد الإنسانية بموجب المادتين (٢)(ج)'١' و(١)(و) من النظام الأساسي قد تم استيفائها.

'٣' جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية (المادة ٨(٢)(ج)'١' من النظام الأساسي)

٤٤. ويدفع الادعاء بأن قوات الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب أساءت معاملة المحتجزين في سجن معيتيقة بشكل خطير وعرضتهم لظروف احتجاز مهينة^{٩٨}.

٤٥. وبالإضافة إلى الأركان السياقية المشار إليها أعلاه، فإن الأركان المتبقية من جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية عملاً بالمادة ٨ (٢) (ج) '١' من النظام الأساسي هي كما يلي: '١' أن ينزل مرتكب الجريمة ألماً أو معاناة بدنية أو نفسية شديديتين بشخص واحد أو أكثر؛ '٢' أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو

^{٩٠} LBY-OTP-0083-0052، الفقرة ١٤٢؛ LBY-OTP-00007275، الفقرتان ٤٢-٤٣؛ LBY-OTP-18075، الفقرتان ٧٢-٧٣ و ٧٦-

٨٦؛ LBY-OTP-00015360، الفقرتان ٢٦ و ٢٠٠.

^{٩١} انظر الفقرة الأخيرة من القسم المعنون "السجن بوصفه جريمة ضد الإنسانية (المادة ٧ (١) (هـ) من النظام الأساسي)".

^{٩٢} LBY-OTP-00018134، الفقرات ٢٩-٣١؛ LBY-OTP-0074-0889، الفقرات ٥٢-٥٧؛ LBY-OTP-00015125، الفقرات ٤٦-

٥٤؛ LBY-OTP-00007275، الفقرات ٩٩-١٠٤؛ LBY-OTP-00001250، الفقرة ٣٩؛ LBY-OTP-0080-0468، الفقرتان ٨٩ و ٩٣.

^{٩٣} LBY-OTP-0073-0025، الفقرات ٨٤-٨٨ و ١٠١-١١٣.

^{٩٤} LBY-OTP-0073-0025، الفقرات ١١٠-١١٣؛ LBY-OTP-00001491، الفقرات ٤٠ و ٦٠-٧٢.

^{٩٥} LBY-OTP-00016896، الفقرات ٣١-٣٣ و ٦٣-٦٦؛ LBY-OTP-00016916، الفقرتان ٣٦ و ٤٦؛ LBY-OTP-00018787، الفقرة

٤٧.

^{٩٦} LBY-OTP-00019195، الفقرات ٦٥-٦٨؛ LBY-OTP-0070-7395، الفقرة ١٥٣.

^{٩٧} LBY-OTP-0069-0584، الفقرات ١٠٠-١٠٦؛ LBY-OTP-0070-6952، الفقرات ٤٨-٥٥.

^{٩٨} الطلب، الفقرتان ٧٣-٧٤.

مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال؛^{٩٩} و '٣' أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.^{٩٩}

٤٦. تشير المواد المتاحة إلى أن قوات الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب ألحقت ألماً شديداً بالمتجزيين في سجن معيتيقة. كما ذكر أعلاه، كثيراً ما تعرض المحتجزون للإيذاء وسوء المعاملة والإهمال^{١٠٠}. ورغم أنه لا يمكن في هذه المرحلة من الإجراءات وعلى أساس المواد التي قدمها الادعاء تقرير ما إذا كانت جميع حالات الإيذاء البدني والنفسي تحقق الهدف المحدد المطلوب لجريمة الحرب المتمثلة في التعذيب، فإن الأغلبية مقتنعة بأن المحتجزين المسجونين لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح قد تعرضوا لجريمة حرب تتمثل في المعاملة القاسية.

٤٧. وترى الأغلبية أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عناصر جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية قد تم استيفائها.

'٤' جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية (المادة ٨ (٢) (ج) '٢' من

النظام الأساسي)

٤٨. ويدعي الادعاء أن المحتجزين في معيتيقة تعرضوا لاعتداء على الكرامة الشخصية بوصفها التهمة ٢، ولكن في ادعاءاته المتعلقة بالوقائع المتعلقة بالتهم من ١ إلى ٦، فإنه يشير عموماً إلى المحتجزين الذين كانوا يتعرضون لسوء المعاملة والاحتجاز في ظروف غير ملائمة^{١٠١}. وهي لا تفسر بأي حال من الأحوال كيف يتم استيفاء أركان جريمة الحرب هذه، في رأيها.

٤٩. وفيما يلي أركان جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية عملاً بالمادة ٨ (٢) (ج) '٢' من النظام الأساسي، والتي يجب على الادعاء عرضها، بالإضافة إلى الأركان السياقية المشار إليها أعلاه: '١' أن يقوم مرتكب الجريمة بإذلال شخص أو أكثر أو الحط من قدره أو انتهاك كرامته؛ '٢' أن تبلغ شدة الإذلال والحط من القدر أو غيرها من الانتهاكات حداً يسلم الجميع بأنها تمثل اعتداء على الكرامة الشخصية؛ و '٣' أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال^{١٠٢}.

٥٠. وترى الأغلبية أن ظروف الاحتجاز المبينة أعلاه^{١٠٣} التي فرضتها قوات الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب في سجن معيتيقة شكلت إذلالاً أو إهانة أو انتهاكاً لكرامة الأشخاص المحتجزين، وكانت بدرجة كافية من الجسامة تجعل الجميع يسلم بأنها تمثل اعتداء على الكرامة الشخصية.

^{٩٩} المادة ٨ (٢) (ج) '١' من أركان الجرائم.

^{١٠٠} انظر الفقرة الأخيرة من القسم "السجن كجريمة ضد الإنسانية (المادة ٧ (١) (هـ) من النظام الأساسي)".

^{١٠١} الطلب، العنوان G.3.a في الصفحة ٢٧ والفقرات ٧٣-٧٥.

^{١٠٢} المادة ٨ (٢) (ج) '٢' من أركان الجرائم.

^{١٠٣} انظر الفقرة الأخيرة من الفرع المعنون "السجن بوصفه جريمة ضد الإنسانية (المادة ٧ (١) (هـ) من النظام الأساسي)".

٥١. وكما ذكر أعلاه، وعلى الرغم من افتقار الادعاء إلى الدفوع والمواد المؤيدة لهذا الركن، فإن بعض الأشخاص المحتجزين على الأقل قد احتجزوا لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، وبالتالي يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني (وبشكل أكثر تحديدا المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩) أثناء احتجازهم، بغض النظر عن وضعهم كأفراد في القوات المسلحة، أو مقاتلين أو مدنيين شاركوا في القتال قبل احتجازهم. وبالنظر إلى المعاملة السيئة العامة للمحتجزين في سجن معيتيقة، فإن عددا منهم، على الأقل، يندرجون ضمن نطاق الحماية المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة، وهكذا يتم استيفاء الركن الثالث من الجريمة بالنسبة إليهم. وبالتالي لا بد أنهم كانوا قد تعرضوا لسلوك يعتبر مشينا على كرامتهم الشخصية.

٥٢. وفي مرحلة لاحقة، سيتعين على الادعاء أن يبين كيف أن مجني عليهم معينين كانوا محميين بموجب القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن السلوك ضدهم يمكن أن ينتهك هذه المجموعة من القوانين وترقى إلى جريمة الحرب المدرجة في المادة ٨(٢)(ج)'٢' من النظام الأساسي، ولكن في هذه المرحلة من الإجراءات، نجد الأغلبية أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الأركان المحددة لجريمة الحرب المتمثلة في التعدي على الكرامة الشخصية عملا بالمادة ٨(٢)(ج)'٢' من النظام الأساسي مستوفاة لعدد من الأشخاص على الأقل.

'٥' أفعال لا إنسانية أخرى بوصفها جريمة ضد الإنسانية (المادة ٧(١)(ك) من النظام

الأساسي)

٥٣. ويؤكد الادعاء أن المحتجزين في سجن معيتيقة تعرضوا لأفعال لا إنسانية أخرى بوصفها جريمة ضد الإنسانية^{١٠٤}.

٥٤. وبالإضافة إلى الأركان السياقية المشار إليها أعلاه، فإن الأركان المتبقية من الجريمة ضد الإنسانية المترتبة على الأفعال اللاإنسانية الأخرى عملا بالمادة ٧(١)(ك) من النظام الأساسي هي كما يلي: '١' أن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضررا بالغاً بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلا لا إنسانيا؛ '٢' أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي؛ و '٣' أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل^{١٠٥}.

٥٥. وتحيط أغلبية الدائرة علما بالمادة ٢٢(٢) من النظام الأساسي وتذكر بأن ارتكاب أفعال لا إنسانية أخرى بوصفها جريمة ضد الإنسانية عملا بالمادة ٧(١)(ك) من النظام الأساسي "يجب أن تفسر تفسيراً متحفظاً"^{١٠٦}. وإلى جانب تقديم مواد في طلبه لدعم هذه التهمة وخمس "تهم" أخرى^{١٠٧}، لم يتمكن الادعاء من تقديم دفوع منفصلة عن أركان الجرائم ذات الصلة ولم يثبت لماذا أو كيف تفي المواد المشار إليها في هذا القسم بأركان جريمة ارتكاب أفعال لا إنسانية أخرى بوصفها جريمة

^{١٠٤} انظر الطلب، الفقرات ١ و ٩ و ١١ و ١١٧.

^{١٠٥} المادة ٧(١)(ك) من أركان الجرائم.

^{١٠٦} حكم محاكمة أونغوين، الفقرة ٢٧٤١.

^{١٠٧} انظر الطلب، الفقرات 66-83 ("القسم ز-٣-أ").

ضد الإنسانية. ورأت الأغلبية أن الادعاء لم يثبت وفقا للمعايير ذات الصلة أن أركان جريمة الأفعال اللاإنسانية الأخرى قد تم استيفاؤها. وبناء على ذلك، وإدراكا منها للمبدأ الأساسي للشرعية، ترفض الأغلبية زعم الادعاء فيما يتعلق بهذه الجريمة.

'٦' العنف الجنسي بوصفه جريمة حرب و جريمة ضد الإنسانية (المادتان ٨(٢)(هـ)'٦'

و٧(١)(ز) من النظام الأساسي

٥٦. ويزعم الادعاء أن ما لا يقل عن ٢٢ شخصا، من بينهم صبي يبلغ من العمر ٥ سنوات، تعرضوا للعنف الجنسي على أيدي حراس سجن معيثة^{١٠٨}.

٥٧. وبالإضافة إلى الأركان السياقية المشار إليها أعلاه، فإن الأركان المتبقية لجريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي عملا بالمادة ٨(٢)(هـ)'٦' من النظام الأساسي هي كما يلي: '١' أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو أن يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم. ؛ '٢' أن يكون السلوك خطيرا بدرجة يعتبر معها انتهاكا من الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف، و'٣' ن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك^{١٠٩}

٥٨. وفيما يتعلق بالعنف الجنسي بوصفه جريمة ضد الإنسانية عملا بالمادة ٧(١)(ز) من النظام الأساسي، فإن الأركان المتبقية هي: '١' أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم. ؛ '٢' أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة ١ (ز) من المادة ٧ من النظام الأساسي. ؛ و'٣' أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك^{١١٠}

^{١٠٨} الطلب، الفقرة ٨٤

^{١٠٩} المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' من أركان الجرائم.

^{١١٠} المادة ٧ (١) (ز) - ٦ من أركان الجرائم.

٥٩. ووفقاً للمواد المعروضة على الدائرة، ارتكبت الأفعال ذات الطبيعة الجنسية التالية ضد المحتجزين في سجن معيتيقة: '١' قام موظفو قوات الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، بمن فيهم السيد نجيم، بلمس أعضاء المحتجز الخاصة" وضربوه على الأرداف^{١١١}؛ '٢' التحرش الجنسي بين المحتجزين بسبب ضيق زنازين^{١١٢}؛ '٣' الاعتداء المزعوم على القاصرين والشباب من قبل بعض افراد سلطة السجن^{١١٣}؛ '٤' الاعتداء المزعوم على محتجزات في قسم النساء^{١١٤}. كما أجبرت قوات الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب المحتجزين على خلع ملابسهم وإجراء "تفتيش في التجويف الشرجي" بطريقة اعتبرها المحتجزون جنسية ومهينة^{١١٥}. وعلى الرغم من أن عمليات التفتيش هذه قد يكون لها أسباب أمنية مشروعة ويمكن إجراؤها بشكل قانوني، فإن الأغلبية تلاحظ أن بعض عمليات التفتيش جرت بحضور محتجزين آخرين^{١١٦}، وأن المحتجزين تعرضوا للإهانة أو التهديد أو الضرب عندما لم يمثلوا على الفور^{١١٧}. في هذه الظروف، من المحتمل أن ترقى عمليات التفتيش إلى مستوى العنف الجنسي.

٦٠. وتؤكد أغلبية أعضاء الدائرة حالة ضعف المحني عليهم المزعومين، الذين حرّموا من حريتهم، وفي بعض الحالات، وقعوا ضحية على أيدي حراس السجن. وترى الأغلبية كذلك أن الأفعال المذكورة أعلاه كانت ذات جسامه مماثلة لانتهاك جسيم للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. وبناء على ذلك، فإن الأركان المحددة لجريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي عملاً بالمادة ٨(٢)(هـ)'٦' من النظام الأساسي قد استوفيت في هذه المرحلة من الإجراءات.

^{١١١} LBY-OTP-0069-0506، الفقرة ١٢٦

^{١١٢} LBY-OTP-0080-0169 الفقرة ١٥٩-١٥٠؛ الفقرة ٤٩-١٥٠؛ الفقرة ٤٥-٤٧. انظر أيضاً LBY-OTP-0080-0608، الفقرة ٢٧،

LBY-OTP-00007275، الفقرة 37؛ LBY-OTP-00018787 الفقرة ٣٠ و ٣٦، LBYOTP-00016916 الفقرة ٣٠.

^{١١٣} LBY-OTP-0073-0025، الفقرة ٢٨-٢٩ و ٣٤ و ١٩٧؛ LBY-OTP-0069-0584، الفقرة ١٩٢؛ LBY-OTP-0070-6952، الفقرة

١٦٨؛ LBY-OTP-0069-0506P، الفقرة ١٠٢؛ LBY-OTP-0080-0169، الفقرة ٨١-٨٣ و ١٠٢-١٠٣؛ LBY-OTP-0080-0608،

الفقرات ١٠٢-١٠٤؛ LBY-OTP-00020099، الفقرة ٧١-٧٦؛ LBY-OTP-00018772، الفقرة ٤٨؛ LBY-OTP-00015405،

الفقرات ٦٤-٦٥.

^{١١٤} LBY-OTP-00018762، الفقرة ٦٣؛ LBY-OTP-00018763، الفقرة ٦٨؛ LBY-OTP-0083-0052، الفقرة ١٧٤-١٧٧؛ LBY-

OTP-0070-7295، الفقرة ١٦٤؛ LBY-OTP-00018075، الفقرة ١٠٠. انظر أيضاً LBY-OTP-0083-0663، الفقرة ١٥٦؛ LBY-OTP-

00015152، الفقرة ٢٢. ولكن انظر LBY-OTP-00018134، الفقرة ٧٢؛ و LBY-OTP-00015405، الفقرة ٩٥ للاطلاع على إفادات

عن العكس.

^{١١٥} LBY-OTP-0080-0169، الفقرة ١٤٠-١٤٢؛ LBY-OTP-0068-0003، الفقرة ١٨؛ LBY-OTP-0069-0584، الفقرة ٦٣؛ LBY-

OTP-00007250، الفقرة ٢٦؛ LBY-OTP-0069-0506، الفقرة ٣٢؛ LBY-OTP-0080-0032، الفقرة ٥٧؛ LBY-OTP-0083-0663،

الفقرات ٨٧-٨٨؛ LBY-OTP-00015360، الفقرة ٤٥؛ LBY-OTP-00015125، الفقرة ٣٠.

^{١١٦} LBY-OTP-0068-0003، الفقرة ١٨؛ LBY-OTP-00007250، الفقرة ٢٦؛ LBY-OTP-00007275، الفقرة ٢٦ و ٢٧ و ٣٢؛ LBY-

OTP-00015360، الفقرة ٤٥.

^{١١٧} LBY-OTP-0080-0468، الفقرة ٩٣؛ LBY-OTP-0080-0169، الفقرة ١٤٠-١٤٢؛ LBY-OTP-00015360، الفقرة ٤٥؛ LBY-

OTP-00015405، الفقرة ٤٤.

٦١. واستناداً إلى الوقائع الواردة أعلاه، وملازمات ارتكاب السلوك ذي الصلة، ترى أغلبية الدائرة أن الأركان المحددة لجريمة العنف الجنسي بوصفه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية عملاً بالمادة ٨(٢)(هـ)'٦١' و٧(١)(ز) من النظام الأساسي قد تم استيفائها.

'٧' الاغتصاب بوصفه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية (المادتان ٨(٢)(هـ) و٦(١) و٧(١)(ز))

من النظام الأساسي)

٦٢. ويزعم الادعاء أن ثمانية أشخاص على الأقل، من بينهم صبي يبلغ من العمر ١٥ عاماً، تعرضوا للاغتصاب^{١١٨}.
٦٣. وبالإضافة إلى الأركان السياقية المشار إليها أعلاه، فإن الأركان المتبقية لجريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب عملاً بالمادة ٨(٢)(هـ)'٦١' من النظام الأساسي هي كما يلي: '١' أن يكون مرتكب الجريمة قد اعتدى على جسد شخص بسلوك أدى إلى إيلاج أي جزء من جسم الضحية أو مرتكب الجريمة بعضو جنسي، وإن كان طفيفاً، أو فتحة الشرج أو الأعضاء التناسلية للضحية بأي شيء أو أي جزء آخر من الجسم؛ و'٢' إذا ارتكب الاعتداء بالقوة أو التهديد بالقوة أو الإكراه، مثل الهجوم الناجم عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استخدام السلطة، ضد هذا الشخص أو شخص آخر، أو عن طريق استغلال بيئة قسرية أو ارتكب الغزو ضد شخص غير قادر على إعطاء موافقة حقيقية^{١١٩}.

٦٤. وفيما يتعلق بجريمة الاغتصاب بوصفها جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة ٧(١)(ز) من النظام الأساسي، فإن الأركان المتبقية هي كما يلي: '١' أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً؛ و'٢' أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضا^{١٢٠}.

٦٥. تثبت المواد المتاحة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن ستة محتجزين على الأقل تعرضوا للاغتصاب في سجن معيتيقة^{١٢١}. وفي بعض الحالات، كان مرتكبوا الجريمة من سلطة السجن، بما في ذلك قوات الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة

^{١١٨} الطلب، الفقرة ٨٤.

^{١١٩} المادة ٨(٢)(هـ)'٦١'-١ من أركان الجرائم.

^{١٢٠} المادة ٧(١)(ز)-١ من أركان الجرائم.

^{١٢١} انظر LBY-OTP-00019195، الفقرة ١٠١.

والإرهاب^{١٢٢}، وفي بعض الحالات الأخرى كانوا من المحتجزين الآخرين^{١٢٣}. وفيما يتعلق بعدم موافقة الضحايا، تؤكد الأغلبية على البيئة القسرية التي حدث فيها السلوك المزعوم؛ وحالة ضعف المجني عليهم المتفاقمة حيث حرّموا من حريتهم في الوقت المعني؛ وحقيقة أن أحد المجني عليهم الذين تم التعرف عليهم يقال انه كان قاصراً^{١٢٤} في وقت حدوث السلوك المزعوم.

٦٦. واستناداً إلى الوقائع الواردة أعلاه، وملايسات ارتكاب الفعل ذي الصلة، ترى أغلبية الدائرة أن الأركان المحددة لجريمة الاغتصاب بوصفها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية عملاً بالمادة ٨(٢)(هـ)'٦' و٧(١)(ز) من النظام الأساسي قد تم استيفائها.

'٨' القتل العمد والشروع في القتل بوصفهما جريمة حرب جريمتان ضد الإنسانية (المواد ٨(٢)(ج)'١' و٧(١)(أ) و ٢٥(٣)(و) من النظام الأساسي)

٦٧. ويزعم الادعاء أن "ما لا يقل عن ٥١ من محتجزي قوات الردع الخاصة/جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب في سجن معيتيقة قد قُتلوا أو تعرضوا لأعمال الشروع في القتل"^{١٢٥}.

٦٨. وبالإضافة إلى الأركان السياقية المشار إليها أعلاه، فإن الأركان المتبقية من جريمة القتل المتمثلة في جريمة الحرب (المادة ٨(٢)(ج)'١' من النظام الأساسي) هي كما يلي: '١' ن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر.؛ '٢' أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال؛ و'٣' أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت هذه الصفة^{١٢٦}.

٦٩. وبالإضافة إلى الأركان السياقية المشار إليها أعلاه، فإن الأركان المتبقية من جريمة القتل ضد الإنسانية (المادة ٧(١)(أ) من النظام الأساسي) تشترط ما يلي: '١' أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر؛ '٢' أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين؛ و'٣' أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم^{١٢٧}.

^{١٢٢} LBY-OTP-00001367، الصفحة ١١، عند ١٧ إلى الصفحة ١٧ عند ٨؛ LBY-OTP-0070-6952، الفقرتان ١٦٧ و ١٧٠- LBY-

OTP-00007275، الفقرات ٢٦-٢٧ و ٣٢.

^{١٢٣} LBY-OTP-0066-0951، الفقرات ٢٨ و ٤٥-٤٧.

^{١٢٤} LBY-OTP-0066-0951، الفقرات ٢٨ و ٤٥-٤٧.

^{١٢٥} الطلب، الفقرتان ٩٣ و ١٢.

^{١٢٦} المادة ٨(٢)(ج)'١'-١ من أركان الجريمة

^{١٢٧} المادة ٧ (١) (أ) من أركان الجرائم.

٧٠. والمواد المقدمة لتأييد مزاعم القتل تثبت أسباباً معقولة للاعتقاد بأن ما لا يقل عن ٣٤ محتجزاً قتلوا في سجن معيثة ضمن النطاق الزمني الذي يدعيه الادعاء^{١٢٨}. ووفقاً للمواد المعروضة على الدائرة، توفي ما لا يقل عن أربعة محتجزين نتيجة لإطلاق النار عليهم^{١٢٩}؛ وتوفي ما لا يقل عن ١٢ شخصاً نتيجة تعرضهم لسلك يرقى إلى مستوى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة الشديدة^{١٣٠}. وتوفي حوالي ١٦ محتجزاً نتيجة لعدم تلقي العلاج الطبي الكافي^{١٣١}. وتوفي اثنان على الأقل من المحتجزين نتيجة إجبارهما على النوم في ساحة السجن على الرغم من درجة الحرارة المتجمدة^{١٣٢}.

٧١. ليس من الواضح من المواد المتعلقة بالحادثة التي عرضت على أنها محاولة قتل ما إذا كان مرتكب الجريمة المزعوم قد حاول القتل أو مجرد إيذاء المجني عليه أو تخويفه؛ وما إذا كان الجاني قد صوب ناحية المحتجز أو كان متهوراً عندما أطلق النار في اتجاهه بشكل عام^{١٣٣}. وإدراكاً لمعيار المحكمة بشأن النية والعلم، فإن الأغلبية لن تتابع النظر في هذا الادعاء.

٧٢. على الرغم من أن الادعاء لا يقدم أي ملاحظات أو يقدم مواد لدعم الادعاءات بأن ضحايا جريمة الحرب المزعومة المتمثلة في القتل كانوا محميين بموجب المادة ٣ المشتركة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ وأنهم استوفوا الركن الثاني من الجريمة، إلا أن الأغلبية تشير إلى أنه يبدو أن بعض المحتجزين على الأقل قد احتجزوا لأسباب تتعلق بنزاع مسلح غير دولي. وفيما يتعلق بالركن الثالث، ترى الأغلبية أيضاً أنه نظراً لأن جميع المجني عليهم المزعومين محتجزون، وبالتالي في أيدي مرتكبي الجريمة المزعومين، فإن مرتكبي الجريمة كانوا بالضرورة على دراية بالظروف التي أثبتت وضعهم المحمي لأغراض الركن الثاني.

٧٣. وبناء على ما تقدم، ترى غالبية الدائرة أن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن ما لا يقل عن ٣٤ محتجزاً قد قتلوا عمداً في سجن معيثة. وبناء على ذلك، ترى أغلبية الدائرة أن الأركان المحددة لجريمة الحرب المتمثلة في القتل عملاً بالمادة

^{١٢٨} الطلب، الفقرة ١٤.

^{١٢٩} LBY-OTP-0083-0052، الفقرات ٣٦ و ١١٦-١١٧؛ LBY-OTP-00020099، الفقرات ٤٣ و ١١٦-١١٧؛ LBY-OTP-

00015405، الفقرة ٥٥. انظر أيضاً LBY-OTP-0074-0889، الفقرات ١٢٧-١٣٩.

^{١٣٠} LBY-OTP-00015405، الفقرة ١٠٦؛ LBY-OTP-00007275، الفقرة ٤٣؛ LBY-OTP-0083-0052، الفقرة ١٣٣؛ LBY-OTP-

00007250، الفقرات ٣٢-٣٦؛ LBY-OTP-000016896، الفقرتان ٩١ و ٩٣؛ LBY-OTP-0080-0608، الفقرة ٤٠؛ LBY-OTP-

00015405، الفقرة ٥٥؛ LBY-OTP-0080-0468، الفقرات ١٢٤-١٢٦؛ LBY-OTP-00015360، الفقرتان ١٥٨ و ١٥٩؛ LBY-OTP-

0019195، الفقرتان ١١٥ و ١١٦؛ P:0595؛ LBY-OTP-0074-0889، الفقرات ٢٠٥-٢٠٩؛ LBY-OTP-00007275، الفقرة ٦٠.

^{١٣١} LBY-OTP-0074-0889، الفقرة ١٦٥؛ LBY-OTP-00018787، الفقرة ٤٢؛ LBY-OTP-00016896، الفقرة ٩٢؛ LBY-OTP-

00007275، الفقرة ٦٦؛ LBY-OTP-00016896، الفقرة ٩٢؛ LBY-OTP-00007275، الفقرة ٦٦؛ LBY-OTP-00015405، الفقرة ٥٥؛

LBY-OTP-0066-0951، الفقرة ٣٧؛ LBY-OTP-0074-0889، الفقرات ١٦١-١٦٤ و ١٧٤-١٧٧ و ١٧٨-١٧٩؛ LBY-OTP-

00016896، الفقرات ٩٠ و ٩٢؛ LBY-OTP-00007275، الفقرة ٥٢؛ LBY-OTP-0072-7295، الفقرة ٤١؛ LBY-OTP-0074-0889،

الفقرة ٥٥؛ LBY-OTP-0069-0584، الفقرتان ٦٩ و ٧٠؛ LBY-OTP-0080-0032، الفقرة ٨٢.

^{١٣٢} LBY-OTP-0069-0584، الفقرة ٧٠. انظر أيضاً LBY-OTP-0083-0052، الفقرة ١٣٣.

^{١٣٣} انظر LBY-OTP-00018772، الفقرة ٣٤.

٨(٢)(ج)'١' من النظام الأساسي وجريمة القتل بوصفها جريمة ضد الإنسانية عملاً بالمادة ٧(١)(أ) من النظام الأساسي قد تم استيفاؤها في هذه المرحلة من الإجراءات.

'٩' جريمة الحرب المتمثلة في إصدار أحكام دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكياً نظامياً (المادة ٨(٢)(ج)'٤' من النظام الأساسي؛

٧٤. ويزعم الادعاء أن "قوات الردع الخاصة/ جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب" عاقبت ما لا يقل عن ١٤ محتجزاً بسجنهم و/أو إساءة معاملتهم و/أو قتلهم من دون محاكمة^{١٣٤}.

٧٥. وبالإضافة إلى الأركان السياقية المشار إليها أعلاه، فإن الأركان المتبقية لجريمة الحرب المتمثلة في إصدار الأحكام أو تنفيذ حكم الإعدام دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة عملاً بالمادة ٨(٢)(ج)'٤' من النظام الأساسي هي كما يلي: '١' أن يصدر مرتكب الجريمة حكماً على شخص أو أكثر أو ينفذ فيهم أحكاماً بالإعدام؛ '٢' أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص أما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال؛ و '٣' أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الوقائية التي تثبت هذه الصفة؛ '٤' ألا يكون ثمة حكم سابق صادر عن محكمة، أو تكون المحكمة التي أصدرت الحكم لم تشكل "بصفة قانونية"، أي أنها لم توفر ضمانتي الاستقلال والنزاهة الأساسيتين أو أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم توفر الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموماً بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي؛ '٥' أن يكون مرتكب الجريمة على علم بعدم وجود حكم سابق أو بعدم توفر الضمانات ذات الصلة وبضرورة هذه الضمانات أو كونها لا غنى عنها للمحاكمة العادلة^{١٣٥}.

٧٦. وتلاحظ الأغلبية أن هذا الزعم يُعالج في فقرة واحدة فقط من الطلب. واستناداً إلى الدفوع والمواد المقدمة، فإن الأغلبية ليست في وضع يسمح لها بالنظر فيما إذا كانت الأركان المذكورة أعلاه قد تم استوفيت. وفيما يتعلق بوضع الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني للمجني عليهم المزعومين، على سبيل المثال، تلاحظ الأغلبية أن المادة ٨(٢)(ج)'٤' تتعلق بانتهاك المادة ٣ المشتركة. لا تقدم المواد المقدمة أي معلومات تسمح للأغلبية بتقييم ما إذا كان المحتجزون الـ ١٤ الذين يشير إليهم الادعاء قد احتجزوا لأسباب تتعلق بنزاع مسلح، وبالتالي كانوا محميين بموجب المادة ٣ المشتركة في الفترة الزمنية ذات الصلة. علاوة على ما سبق، لا يثبت الادعاء السبب في أن المعاملة تعتبر أيضاً بمثابة إصدار أحكام، بالإضافة إلى استيفاء أركان الجرائم التي سبق النظر فيها أعلاه. على سبيل المثال، لم يتم توضيح كيف يمكن للاحتجاز نفسه، الذي كان سجناً تعسفياً أو غير قانونياً أو بدون أي أسباب قضائية - كما يجادل الادعاء في جزء آخر من الطلب - أن يكون "عقوبة" في نفس الوقت. وعلى الرغم من أن قتل أحد المعتقلين يمكن اعتباره "إعداماً" لأغراض جريمة الحرب هذه، فإن الادعاء لا يشرح من الذي كان سيعدم، وتشير الأغلبية إلى أن الأشخاص الذين يزعم أنهم قتلوا غير مدرجين في المواد المؤيدة لهذا الادعاء.

^{١٣٤} المادة ٨ (٢) (ج) '٤' من أركان الجرائم

٧٧. وفي ظل هذه الظروف، لا تستطيع الأغلبية التوصل إلى استنتاجات بشأن جريمة الحرب المزعومة المتمثلة في إصدار الأحكام دون صدور حكم مسبق من محكمة مشكلة بشكل نظامي أو "عقوبة دون محاكمة".

'١٠' الاسترقاق بوصفه جريمة ضد الإنسانية (المادة ٧ (١) (ج) من النظام الأساسي)

٧٨. ويؤكد الادعاء أن "قوات الردع الخاصة/ جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب" استعبد ما لا يقل عن ٣٦ شخصاً، من بينهم صبي يبلغ من العمر تسع سنوات^{١٣٦}.

٧٩. وبالإضافة إلى أركان السياقية المشار إليها أعلاه، فإن الأركان المتبقية لجريمة الاسترقاق كجريمة ضد الإنسانية عملاً بالمادة ٧(١)(ج) من النظام الأساسي هي كما يلي: '١' أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سالبة للحرية^{١٣٧}.

٨٠. واستناداً إلى المواد المقدمة، يبدو أن بعض المحتجزين، ولا سيما المحتجزون من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، أُجبروا على القيام بالأشغال الشاقة^{١٣٨}. وأُجبر آخرون على القتال^{١٣٩}، وأُجبر بعضهم على "التبرع" بالدم^{١٤٠}. وإلى جانب الحرمان العام من الحرية الذي عانى منه جميع المحتجزين في سجن معيتيقة، وعلى الرغم من أن المحتجزين من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى كثيراً ما كان يشار إليهم بأنهم "عبيد"^{١٤١}، لم يثبت الادعاء أن الصلاحيات المرتبطة بحق الملكية على شخص واحد أو أكثر مورست على أشخاص معينين.

٨١. ولذلك لن تنظر الأغلبية في هذه الجريمة المزعومة ضد الإنسانية.

'١١' الاستعباد الجنسي بوصفه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية (المادتان ٨(٢)(هـ) و(٦) و ٧(١)(ز) من النظام الأساسي)

^{١٣٦} الطلب، الفقرة ٩٩.

^{١٣٧} المادة ٧ (١) (ج) من أركان الجرائم.

^{١٣٨} انظر القسم الخاص بالاضطهاد أدناه.

^{١٣٩} انظر القسم الخاص بالاضطهاد أدناه.

^{١٤٠} LBY-OTP-00015405 الفقرة ٥١، و LBY-OTP-00020099 الفقرات ٤١-٤٢.

^{١٤١} انظر القسم أدناه حول الاضطهاد.

٨٢. ويؤكد الادعاء أن 'بعض المحتجزين الخاضعين لحقوق الملكية قد دُفعوا أيضا إلى الانخراط في أفعال ذات طبيعة جنسية'.^{١٤٢} ويزعم الادعاء، دون أي أدلة اثباتية، أن خمسة شهود كانوا ضحايا لهذه الجريمة.^{١٤٣}

٨٣. وبالإضافة إلى الأركان السياقية المشار إليها أعلاه، فإن الأركان المتبقية لجريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي عملا بالمادة ٨(٢)(هـ)'٦' من النظام الأساسي هي كما يلي: '١' أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشترتهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سالبة للحرية؛ و '٢' أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي'.^{١٤٤}

٨٤. وبالإضافة إلى الأركان السياقية المشار إليها أعلاه، فإن الأركان المتبقية من جريمة الاستعباد الجنسي بوصفها جريمة ضد الإنسانية عملا بالمادة ٧(١)(ز) من النظام الأساسي هي كما يلي: '١' أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشترتهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سالبة للحرية؛ و '٢' أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي'.^{١٤٥}

٨٥. واستنادا إلى المواد المعروضة على الدائرة، ونظرا لعدم كفاية الأدلة على هذه الجريمة^{١٤٦}، فإن أغلبية الدائرة، في هذه المرحلة، غير قادرة على إيجاد أسباب معقولة للاعتقاد بأن ركني جريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاستعباد الجنسي قد تم استيفاؤها.

^{١٤٢} الطلب، الفقرة ١٠١.

^{١٤٣} الطلب، الفقرة ١٠١؛ انظر أيضا الحاشية ٤٠٢.

^{١٤٤} المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' - ٢ من أركان الجرائم.

^{١٤٥} المادة ٧ (١) (ز) - ٢ من أركان الجرائم.

^{١٤٦} يتكون الجزء ذي الصلة من الطلب من جملتين لا تدعمهما أي مادة ذات صلة (باستثناء قائمة الضحايا المزعومين)، ولا حتى عن طريق الإحالة إلى أجزاء أخرى من الطلب. يتحمل أن تحتوي على مثل هذه المواد. وعلاوة على ذلك، فإن ما قاله الادعاء بأن الادعاءات المتعلقة بجريمة الاستعباد الجنسي "يمكن أن تندرج في إطار تهمة الاستعباد" هو أمر مضلل؛ وتشير الدائرة في هذا الصدد إلى أنه إذا كان من الممكن إدراج إحدى جرمي الاستعباد الجنسي و الاستعباد المزعومتين بوصفهما جرائم ضد الإنسانية واحدة تحت الاخرى، وهي "مشمولة بشكل مجرد بالكامل بالاستعباد الجنسي"، انظر الدائرة الابتدائية التاسعة، قضية المدعي العام ضد دومينيك أونغوين، حكم المحكمة، ٤ شباط/فبراير ٢٠٢١، ICC-02/04-01/15-1762-Red, para. 3051.

'١٢'. الاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية (المادة ٧(١)ح) من النظام الأساسي

٨٦. يدفع الادعاء بأن ما لا يقل عن ٣٠ شخصا تعرضوا للاضطهاد في سجن معيتيقة، وأن أفعال الاضطهاد الكامنة هي السبب وراء ارتكاب جرائم أخرى تدخل في اختصاص المحكمة والواردة في طلبها. يحاج بأن الحرمان من الحقوق الأساسية تم على عدد من الأسس التمييزية، التي تتقاطع في بعض الأحيان^{١٤٧}: '١' تم استهداف ما لا يقل عن ١٩ محتجزا على أساس قومي وعرقي و/أو إثني^{١٤٨}؛ و'٢' استهدف "بعض المحتجزين" لأسباب دينية وسياسية و/أو جنسانية^{١٤٩}.

٨٧. وبالإضافة إلى الأركان السياقية المشار إليها أعلاه، فإن الأركان المتبقية لجريمة الاضطهاد التي تشكل جريمة ضد الإنسانية عملا بالمادة ٧ (١) ح) من النظام الأساسي هي كما يلي: '١' أن يجرم مرتكب الجريمة شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي؛ '٢' أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة، أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفقتها تلك؛ '٣' أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عُرِّف في الفقرة ٣ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي؛ و'٤' أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة^{١٥٠}.

٨٨. وقد ثبت أن قوات الردع الخاصة/ جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب حرمت المحتجزين بشدة من حقوقهم الأساسية فيما يمثل انتهاكاً للقانون الدولي. واستنادا إلى المواد المتاحة، وجدت الأغلبية أن المحتجزين من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى تعرضوا لسوء المعاملة بشكل ملحوظ في سجن معيتيقة^{١٥١}. وعمولوا وكأنهم "عبيد"^{١٥٢} وكُلِّفوا بالأشغال

^{١٤٧} الطلب، الفقرة ١٠٢.

^{١٤٨} الطلب، الفقرة ١٠٥.

^{١٤٩} الطلب، الفقرة ١٠٦.

^{١٥٠} المادة ٧ (١) ح) من أركان الجرائم.

^{١٥١} LBY-OTP-00018134 الفقرة ٧٦. وانظر أيضا LBY-OTP-00015125 الفقرة ٦٥.

^{١٥٢} LBY-OTP-0074-0889 الفقرة ١٦٦، و LBY-OTP-00015125 الفقرة، و LBY-OTP-0070-6952 الفقرة ١٠٠، و LBY-OTP-

00020173 الفقرة ٩٢.

الشاقة^{١٥٢}، واستخدموا في مهام إدارة المحتجزين (مثل النقل والتفتيش) والإيذاء البدني عليهم، بما في ذلك تعليق المحتجزين في أوضاع مجهدة، وحبسهم في تابوت أو "نعش" واقف، وضربهم بطريقة "الفلقة"^{١٥٤}.

٨٩. والمعتقلون الذين لم يمثلوا للتوقعات الدينية قوات الردع الخاصة/ جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، مثل المحتجزين الذين يعتقدون ديانات الأقليات أو معتقداتها أو ممارساتها، أو لا يعتقدون اية ديانة على الإطلاق، تعرضوا لسوء المعاملة، من بين أمور أخرى، وأجبروا على حضور دروس دينية^{١٥٥}. علاوة على ذلك، تم اعتقال الأفراد واحتجازهم بناء على عدم امتثالهم المفترض أو الفعلي للموقف السياسي^{١٥٦} لقوات الردع الخاصة/ جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب^{١٥٧}. وأخيرا، استهدف كل من النساء و الرجال حسب توقعات قوات الردع وفقا لجنسهم او نوعهم الاجتماعي (على سبيل المثال، المثلية الجنسية).

^{١٥٣} LBY-OTP-0069-0506 الفقرات ٦٧ و ١٣٦ الى ١٣٧؛ LBY-OTP-0080-0608 الفقرة ٣٩؛ LBY-OTP-00016896 الفقرات ٥٤ و ٥٧ الى ٦٠؛ LBY-OTP-0074-0889 الفقرات ٥٢ و ٩٧ و ١٠١ الى ١٠٢ و ١٦٦ و ٢٢٥ الى ٢٢٦؛ LBY-OTP-0069-0584 الفقرات ١٩٤ الى ١٩٥؛ LBY-OTP-00020173 الفقرات ٧٢ و ٧٧ و ٧٩ و ٨١ و ٨٣ الى ٩٠ و ٩٤ و ٩٦ الى ١٠٠؛ LBY-OTP-00018134 الفقرتان ٥٤ و ٧٦؛ LBY-OTP-0070-7295 الفقرات ١٣٣ الى ١٣٤.

^{١٥٤} LBY-OTP-00018787 الفقرة ٩٣؛ LBY-OTP-0073-0025 الفقرات ٥٣ و ٨٤ و ٨٨ و ٩١ و ١٠٢ و ١٠٥ الى ١٠٨؛ و انظر أيضا LBY-OTP-0069-0584 الفقرتان ١٠١ و ١٠٢؛ LBY-OTP-0069-0506 الفقرة ١١٥؛ LBY-OTP-00018134 الفقرات ٣٠ و ٧٦؛ LBY-OTP-0074-0889 الفقرتان ٥٢ و ٢٢٦؛ LBY-OTP-0070-6952 الفقرة ١٠٠؛ LBY-OTP-00015125 الفقرة ٤١؛ LBY-OTP-00007275 الفقرات ٢٦ الى ٢٨ و ٣٢ و ٤٠ و ٤٣؛ LBY-OTP-00018772 الفقرات ٣٠ الى ٣٣؛ LBY-OTP-00016896 الفقرات ٢٩ الى ٣٠ و ٦٧؛ LBY-OTP-00019195 الفقرة ١٣٢؛ LBY-OTP-0083-0052 الفقرة ١٤٢.

^{١٥٥} LBY-OTP-0080-0169 الفقرات ٥٨ الى ٥٩ و ٨٤ و الفقرات ١١٩ الى ١٢٢ و ١٢٤ الى ١٣٤ و ١٦٠ الى ١٧٥ و ١٧٩ الى ١٨٨ و ١٩٠ الى ١٩١ و ٢٠٤ الى ٢٠٥ و ٢٠٩ الى ٢١١؛ LBY-OTP-0074-0889 الفقرات ٧٣ الى ٧٤ و ٧٧ الى ٨٢ و ١١٠ و ٢٤٢؛ LBY-OTP-00001491 الفقرات ٤٣ الى ٤٤ و ٩٢ و ٩٩ الى ١٠١ و ١٠٤ الى ١٠٦؛ LBY-OTP-00007250 الفقرات ٥٥ الى ٥٧؛ LBY-OTP-0070-7295 الفقرة ٢٠٨؛ LBY-OTP-00007275 الفقرة ٣٥.

^{١٥٦} LBY-OTP-0069-0584 الفقرات ٣٩ الى ٤٢، ٥٢، ٩٧، ١٠١، ١٠٦، ١٧٣، ١٩٠؛ LBY-OTP-0083-0052 الفقرات ١٨، ٨٤، ١٩١؛ LBY-OTP-00007275 الفقرة ٦٥؛ LBY-OTP-0080-0468 الفقرات ٧٩-٨٥؛ LBY-OTP-0083-0189 الفقرات ٣٠-٣٥ و ٣٧-٤٢ و ٦٦ و ٧٧-٨٤ و ٨٩-٩١ و ١٠٠ و ١١٩-١٣٠؛ LBY-OTP-00001366 الصفحة ٢٠ في ١٠ الى ٢٢، عند ٦؛ LBY-OTP-00018787 الفقرات ١٧ و ١٩-٢٢ و ٥٨؛ LBY-OTP-0070-7295 الفقرات ٤١، ٥١؛ LBY-OTP-0070-6952 الفقرات ٥٠-٥١؛ LBY-OTP-00016896 الفقرات ٢٢-٢٣ و ٢٧.

^{١٥٧} LBY-OTP-0073-0025 الفقرات ١٠٥ الى ١١٣ و ١٣٧؛ LBY-OTP-0072-0387 الفقرات ٥٢ الى ٥٤ و ٦٥ و ٩٣؛ LBY-OTP-00001366 الصفحة ٣٤ عند ١٩ الى الصفحة ٣٥ عند ٨؛ والصفحة ٣٧ عند ١ الى الصفحة ٤٠ عند ١١؛ و الصفحة ٤١ عند ١٥ الى ٢٢؛ والصفحة ٤٢ عند ٢٥ الى الصفحة ٤٤ عند ١٤؛ والصفحة ٤٥ عند ٩ الى الصفحة ٤٨ عند ٨؛ و الصفحة ٥٥ عند ١٤ الى الصفحة ٥٧ عند ١؛ LBY-OTP-00015125 الفقرة ٩٢.

١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥

الرقم: ICC-01/11

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

٩٠. بناء على ما سبق، ترى الأغلبية أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن مجموعات مختلفة تعرضت للاضطهاد في سجن معيثة فيما يتعلق بالجرائم الواردة في أمر القبض هذا. وترى أغلبية الدائرة أن الأركان المحددة للاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المقصود في المادة ٧(١)(ح) من النظام الأساسي، مستوفاه في هذه المرحلة.

٤. المسؤولية الجنائية الفردية للسيد نجيم

٩١. وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية للسيد نجيم، يزعم الادعاء أن السيد نجيم ساهم عمدا و/أو عن علم بصفته شريكا في ارتكاب الجرائم المزعومة في التهم ١-١٦ التي ارتكبت تنفيذا للخطة المشتركة^{١٥٨}. ويدفع الادعاء بأن السيد نجيم مسؤول بصفة احتياطية بوصفه شريكا في الجرائم التي ارتكبتها جماعة أو أكثر تعمل لغرض مشترك بموجب المادة ٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي^{١٥٩}، أو أن السيد نجيم مسؤول بصفة احتياطية بوصفه مساعدا ومحرضا على الجرائم المحددة المنصوص عليها في المادة ٢٥(٣)(ج) من النظام الأساسي^{١٦٠}. وعلاوة على ذلك، يؤكد الادعاء أن السيد نجيم مسؤول بصفة إضافية، بموجب المادة ٢٥(٣)(ج)، عن الجرائم المزعومة في التهم ١٧-١٩^{١٦١}، على الرغم من أن هذه الجرائم ربما لم تكن جزءا من الخطة المشتركة.

'١'. الفعل الإجرامي

٩٢. هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه خلال الفترة الزمنية ذات الصلة بالتهم الموجهة إليه، كان السيد نجيم مديرا لسجن معيثة^{١٦٢}، أو حتى لو لم يكن هذا هو منصبه الرسمي، فإنه كان يشغل منصبا رفيعا في إدارة السجن^{١٦٣}. وبهذه الصفة،

^{١٥٨} الطلب، الفقرات ١٤٣-١٤٩.

^{١٥٩} الطلب، الفقرات ١٥٠-١٥١.

^{١٦٠} الطلب، الفقرة ١٥٢.

^{١٦١} الطلب، الفقرات ١٥٣-١٥٥.

^{١٦٢} LBY-OTP-00016916 الفقرة ٦٥؛ LBY-OTP-0080-0468 الفقرة ٤٦؛ LBY-OTP-0069-0506 الفقرات ٩٠-٩١؛ LBY-OTP-0073-0025

الفقرة ٢٤. انظر أيضا LBY-OTP-0069-0584 الفقرات ٦٢ و ١٣٥؛ LBY-OTP-0069-0506 الفقرات ٣٣، ٩٠-٩١؛ LBY-OTP-0070-6952

الفقرات ١٣١، ١٣٥؛ LBY-OTP-0083-0052 الفقرة ٣٣؛ LBY-OTP-00018119 الفقرات ٦٦، ٩٩؛ LBY-OTP-00016896 الفقرات ١٠١،

١٠٣؛ LBY-OTP-00015125 الفقرات ٩٠، ٩٤؛ LBY-OTP-0080-0169 الفقرة ٥٠؛ LBY-OTP-0080-0032 الفقرات ١٠٠، ١٠٥؛ LBY-

OTP-00018134 الفقرات ٦٠، ٨١؛ LBY-OTP-0073-0025 الفقرة ٢٤؛ LBY-OTP-0074-0889 الفقرة ٢٣٨.

^{١٦٣} LBY-OTP-00016916 الفقرات ٦٥ و ٨١؛ LBY-OTP-0083-0663 الفقرة ١٢٠؛ LBY-OTP-0074-0889 الفقرة ٢٣٨؛ LBY-OTP-

0066-0951 الفقرة ٧١. انظر أيضا LBY-OTP-00015360 الفقرة ٧٤. ومع ذلك، انظر أيضا على سبيل المثال LBY-OTP-00015405،

الفقرات ٥٠ و ٥٣ و ٦٤؛ LBY-OTP-0074-0889 الفقرة ٢٨.

كان مسؤولاً عن الحراس ، كما يتضح من حقيقة أنه نظم نوبات عملهم، وأعطاهم التعليمات والأوامر^{١٦٤}. ومن خلال المساعدة في تجهيز المحتجزين واتخاذ^{١٦٥} قرارات بشأن توزيع المحتجزين وإعادة توزيعهم لأغراض تنظيمية أو^{١٦٦} معاقبة المحتجزين^{١٦٧} أو عرقلة أي شكل من أشكال السلوك المعارض^{١٦٨} يبدو أنه مارس أيضا سلطة إدارية على الأشخاص المحتجزين في سجن معيتيقة^{١٦٩}.

٩٣. وكان ضرب المحتجزين ممارسة شائعة بين حراس السجن وقادة نوبات العمل^{١٧٠}، الذين كانوا تحت امرة السيد نجيم. وفي بعض المناسبات، كان السيد نجيم حاضرا عندما كان الحراس يضربون المحتجزين^{١٧١} أو يطلقون النار عليهم^{١٧٢}. وورد أنه أمر الحراس بضرب المحتجزين بطريقة تضمن عدم ظهور الإصابات^{١٧٣}. علاوة على ذلك، يقال إنه عاقب الحراس الذين كانوا يساعدون المحتجزين على الاتصال بعائلاتهم أو الحصول على طعام أفضل^{١٧٤}.

٩٤. واستنادا إلى المواد التي قدمها الادعاء، تجد الأغلبية أسبابا معقولة للاعتقاد بأن السيد نجيم قد ارتكب، بصفته مرتكبا مباشرا أو بإصدار تعليمات للآخرين بذلك، الأفعال التالية فيما يتعلق بمحتجزين سجن معيتيقة: '١' الضرب^{١٧٥} وإصدار أوامر

^{١٦٤} LBY-OTP-0083-0052 الفقرة ١٦٠؛ LBY-OTP-00016896 الفقرة ١٠٣؛ LBY-OTP-00018119 الفقرتان ٦٦ و ٩٩؛ LBY-OTP-

00015420 الفقرات ٣١ و ٣٧؛ LBY-OTP-0070-6952 الفقرة ١٣٥؛ LBY-OTP-0080-0169 الفقرة ٥٠؛ LBY-OTP-00018134

الفقرتان ٨١ و ٨٣؛ LBY-OTP-00018134 الفقرة ٨٢. انظر أيضا LBY-OTP-0080-0608 الفقرات ١٥١؛ LBY-OTP-00015125

الفقرتان ٩٠ و ٩٤؛ LBY-OTP-0080-0169 الفقرات ٤٠ و ٥٠ و ٥٢.

^{١٦٥} LBY-OTP-0069-0584 الفقرات ٦٣، ١٣٥؛ LBY-OTP-00015405 الفقرة ١٢١.

^{١٦٦} LBY-OTP-0083-0052 الفقرة ١٣٥؛ LBY-OTP-00018134 الفقرتان ٦٠ و ٨٣. انظر أيضا LBY-OTP-0069-0506 الفقرة ٣٣؛

LBY-OTP-0080-0608 الفقرة ١٥٦.

^{١٦٧} LBY-OTP-00016916 الفقرات ٥٨-٦٠.

^{١٦٨} LBY-OTP-0083-0052 الفقرة ١١٨.

^{١٦٩} LBY-OTP-0080-0468 الفقرة ٤٦؛ LBY-OTP-00016896 الفقرة ١٠٣. انظر أيضا LBY-OTP-0074-0889 الفقرة ٢٣٨.

^{١٧٠} LBY-OTP-0069-0506 الفقرتان ١٠١ و ١٢١؛ LBY-OTP-00007275 الفقرتان ٨٠ و ٨٦؛ LBY-OTP-00018119 الفقرتان ٦٨

و ٩٤؛ LBY-OTP-00016896 الفقرة ١٠٥؛ LBY-OTP-00015420 الفقرتان ٣٣ و ٣٧؛ LBY-OTP-0073-0025 الفقرة ٣٥. انظر أيضا

LBY-OTP-00018119 الفقرة ٩٤؛ LBY-OTP-00016916 الفقرة ٦٥؛ LBY-OTP-0080-0169 الفقرات ٩٧؛ LBY-OTP-0080-0608

الفقرات ١٥٩-١٦٠.

^{١٧١} LBY-OTP-0069-0584 الفقرات ٩٠-٩٤؛ LBY-OTP-00007275 الفقرة ٤٣.

^{١٧٢} LBY-OTP-00007275 الفقرة ٤٣.

^{١٧٣} LBY-OTP-...١٥٣٦٠، الفقرة ١٢٥.

^{١٧٤} LBY-OTP-00015360 الفقرة ٥٤. انظر أيضا LBY-OTP-0074-0889 الفقرة ٢٣٨.

^{١٧٥} LBY-OTP-00015360 الفقرات ٧٨ و ٨٠-٨١؛ LBY-OTP-0080-0032 الفقرة ١٠٤؛ LBY-OTP-0080-0468 الفقرات ٤٨ و

١٤١-١٤٢؛ LBY-OTP-0069-0506، الفقرة ٩٠؛ LBY-OTP-0070-6952 الفقرة ١٣٥؛ LBY-OTP-00007275 الفقرات ٢٧-٣٠؛

LBY-OTP-00007275، الفقرات ٣٠-٣١ و ٩١؛ LBY-OTP-0083-0052 الفقرة ١٧٨؛ LBY-OTP-0080-0608 الفقرتان ٨٩ و ٩١؛

١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥

الرقم: ICC-01/11

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

للمحتجزين بضرب المحتجزين الآخرين^{١٧٦}؛ '٢' التعذيب^{١٧٧}؛ '٣' إطلاق النار^{١٧٨}؛ '٤' الاعتداء الجنسي^{١٧٩}. وعلاوة على ذلك، أدت أفعال السيد نجيم المباشرة أيضا إلى مقتل بعض المحتجزين.^{١٨٠}

٩٥. وبالأخذ في الاعتبار أن المعلومات المتاحة تشير إلى أن السيد نجيم قام شخصيا في بعض الحالات بضرب المحتجزين وعذبهم وإطلاق النار عليهم والاعتداء عليهم جنسيا وقتلهم في سجن معيتيقة، فضلا عن أنه أمر الحراس بضرب المحتجزين وتعذيبهم، فإن أغلبية الدائرة تجد أسبابا معقولة للاعتقاد بأنه ارتكب هذه الأفعال أو شارك في ارتكابها بشكل مباشر بالمعنى المقصود في المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي، بالإضافة إلى أنه أمر بارتكاب مثل هذه الأعمال بالمعنى المقصود في المادة ٢٥(٣)(ب) من النظام الأساسي.

٩٦. وفي ضوء النتائج المذكورة أعلاه، تجد أغلبية الدائرة أيضا أسبابا معقولة للاعتقاد بأنه، بصفة احتياطية، بالنظر إلى منصبه ودوره في إدارة سجن معيتيقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تخصيص الزنازين، يمكن أيضا وصف سلوك السيد نجيم على أنه: '١' المساعدة أو التحريض لغرض تسهيل ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه بالمعنى المقصود في المادة ٢٥(٣)(ج) من النظام الأساسي؛ أو '٢' كشريك في تلك الجرائم التي ترتكبها مجموعة واحدة أو أكثر تعمل لغرض مشترك بموجب المادة ٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي.

'٢' النية الجرمية

٩٧. بالنسبة للقصد والعلم عند السيد نجيم وفقاً للمعنى المقصود بالمادة ٣٠ من النظام الأساسي، تشكل المواد المقدمة من الادعاء أسباباً معقولة للاعتقاد بأن السيد نجيم قام بإسهامات متعمدة في إساءة معاملة المحتجزين وتعذيبهم وقتلهم في سجن

LBY-OTP-00001491 الفقرتان ٩٠ و ٩٢؛ LBY-OTP-00018119 الفقرة ٩٩؛ LBY-OTP-00016896 الفقرات ٤٨ و ٦٣-٦٦؛ LBY-OTP-00016896 الفقرة ٦٦؛ LBY-OTP-0074-0889 الفقرة ٢٣٨؛ LBY-OTP-00007250 الفقرة ٦٢؛ LBY-OTP-0069-0584 الفقرات ٩٠-٩٢؛ LBY-OTP-00015405 الفقرة ١٢١؛ LBY-OTP-0080-0032 الفقرة ١٠٢؛ LBY-OTP-0080-0032 الفقرات ٩٩، ١٠٤.

^{١٧٦} LBY-OTP-0069-0584 الفقرات ٦٣، ١٠٠-١٠٣؛ LBY-OTP-00007275 الفقرة ٤٣.

^{١٧٧} LBY-OTP-00015360 الفقرة ٨٠؛ LBY-OTP-0080-0032 الفقرة ١٠٠؛ LBY-OTP-00007250 الفقرة ٦٢؛ LBY-OTP-00018699 الفقرات ٤٠-٤١؛ LBY-OTP-00016896 الفقرات ٦٤-٦٨؛ LBY-OTP-00018075 الفقرات ٧٦-٨٦؛ انظر أيضا LBY-OTP-0069-0584 الفقرات ٩٠-٩٤.

^{١٧٨} LBY-OTP-00019195 الفقرات ٩٠-٩١؛ LBY-OTP-00015360 الفقرة ٧١؛ LBY-OTP-00001491 الفقرة ٩١؛ LBY-OTP-00007275 الفقرتان ٤٣ و ٦٤. انظر أيضا LBY-OTP-00016896 الفقرة ٧٦.

^{١٧٩} LBY-OTP-0069-0506 الفقرة ١٢٦. انظر أيضا LBY-OTP-00018075 الفقرة ١٠٠.

^{١٨٠} LBY-OTP-00007275 الفقرة ٤٣.

١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥

الرقم: ICC-01/11

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

معيتيقة، والتي شملت على سبيل المثال لا الحصر ارتكاب أو المشاركة في أعمال إجرامية محددة في هذا السياق^{١٨١}. وبالإضافة إلى مشاركته في السلوك غير القانوني بنفسه، فقد أصدر أوامر بارتكاب أعمال كانت بالضرورة إجرامية حيث لا يمكن أن يوجد أي مبرر على الإطلاق، من بين أمور أخرى، للعنف الجنسي أو التعذيب ضد المحتجزين. ونظراً لمنصبه كمدير، فإن السيد نجيم لم يكن على علم بظروف الاحتجاز السيئة فحسب، بل إنه من خلال تركها حيز التنفيذ لفترة طويلة، كان يقصد بالضرورة وجود الظروف، وكان يقصد إيذاء المحتجزين عبرها. إما أنه كان على علم بالأعمال الإجرامية التي ارتكبت ضد المحتجزين أو، عندما ارتكبت حين لم يكن حاضراً، فقد كان يقصد حدوث هذه الأعمال وكان يعلم أنها ستحدث في السياق العادي للأحداث.

٩٨. وفي ضوء ما تقدم، وجدت أغلبية الدائرة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن السيد نجيم تصرف بالقصد والعلم ضمن المعنى المقصود في المادة ٣٠ من النظام الأساسي فيما يتصل بجميع الجرائم التي ثبت ارتكابها.

٥. الخلاصة

٩٩. وعليه، خلصت أغلبية الدائرة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد نجيم مسؤول جنائياً وفقاً للمعنى المقصود في المادة ٢٥(٣)(أ) و(ب) من النظام الأساسي عن جريمة السجن التي تمثل جريمة ضد الإنسانية (المادة ٧(١)(هـ) من النظام الأساسي)؛ وجريمة الاعتداء على الكرامة الشخصية التي تمثل جريمة ضد الإنسانية (المادة ٨(٢)(ج)٢)؛ من النظام الأساسي)؛ وجريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية (المادة ٨(٢)(ج)١)؛ من النظام الأساسي)؛ والجريمة ضد الإنسانية وجريمة الحرب المتمثلتين في التعذيب (المواد ٨(٢)(ج)١ و٧(١)(و) من النظام الأساسي)؛ والجريمة ضد الإنسانية وجريمة الحرب المتمثلتين في العنف الجنسي (المواد ٨(٢)(هـ)٦ و٧(١)(ز) من النظام الأساسي) وجريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية المتمثلتين في القتل العمد (المواد ٨(٢)(ج)١ و٧(١)(أ) من النظام الأساسي) المرتكبة في سجن معيتيقة اعتباراً من ١٥ فبراير/شباط ٢٠١١ فصاعداً. وبصفة احتياطية، وجدت أغلبية المحكمة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن السيد نجيم مسؤول جنائياً بموجب المادة ٢٥(٣)(د) أو ٢٥(٣)(ج) من النظام الأساسي عن الجرائم المذكورة أعلاه.

١٠٠. وعلاوة على ذلك، خلصت أغلبية الدائرة، بخصوص أحداث محددة، إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد نجيم مسؤول جنائياً بصفة أساسية بموجب المادة ٢٥(٣)(د) أو المادة ٢٥(٣)(ج) من النظام الأساسي عن جريمة العنف الجنسي بوصفها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية (المادتان ٨(٢)(هـ)٦ و٧(١)(ز) من النظام الأساسي)؛ والاعتصاب بوصفه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية في (المادتان ٨(٢)(هـ)٦ و٧(١)(ز) من النظام الأساسي)؛ والقتل العمد بوصفه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية (المادتان ٨(٢)(ج)١ و٧(١)(أ) من النظام الأساسي)، المرتكبة في سجن معيتيقة اعتباراً من ١٥ فبراير/شباط ٢٠١١ فصاعداً.

^{١٨١} انظر الفقرة ٩٣، أعلاه.

١٠١. وفيما يتعلق بجرمة اغتصاب محتجز من قبل زملاء محتجزين بوصفها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية (المادتان ٨(٢)(هـ)٦٤ و٧(١)(ز) من النظام الأساسي) وجريمة الاضطهاد بوصفها جريمة ضد الإنسانية (المادة ٧(١)(ح) من النظام الأساسي) المرتكبة في سجن معيثة اعتباراً من ١٥ فبراير/شباط ٢٠١١ فصاعداً، فقد خلصت أغلبية الدائرة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد نجيم مسؤول جنائياً عن هذه الأفعال وفقاً للمعنى المقصود في المادة ٢٥(٣)(ج) من النظام الأساسي.

باء- ضرورة إلقاء القبض

١٠٢. يدفع الادعاء بأن القبض على السيد نجيم ضروري لضمان مثوله أمام المحكمة^{١٨٢}. وتوافق أغلبية الدائرة على أنه "من غير المرجح إلى حد كبير أن يسلم [السيد نجيم] نفسه طواعية، نظراً لسلوكه المزعوم، كما أنه من غير المرجح في أي حال من الأحوال أن تتعاون السلطات الليبية في مثول [السيد نجيم] الطوعي نظراً لطعون ليبيا باختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جميع الجرائم والمشتبه بهم داخل أراضيها، وغياب إجراءات محلية تتعلق بالادعاءات الخطيرة الواردة في [الطلب]^{١٨٣}. وبعد تقييم المعلومات المقدمة من الادعاء^{١٨٤}، فإن أغلبية الدائرة مقتنعة أنّ القبض على السيد نجيم ضروري وفقاً لمفهوم المادة ٥٨(١)(ب)١٤ من النظام الأساسي لضمان مثوله أمام المحكمة.

^{١٨٢} الطلب، الفقرة ١٥٩.

^{١٨٣} الطلب، الفقرة ١٥٩.

^{١٨٤} LBY-OTP-00018876، الصفحات ١٧-١٩.

لهذه الأسباب، فإن أغلبية الدائرة

تصدر أمراً بالقبض على أسامة المصري نجييم بتهمة ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية عملاً بالمادة ٨(٢)(ج)'٢' من النظام الأساسي؛ وجريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية عملاً بالمادة ٨(٢)(ج)'١' من النظام الأساسي؛ وجريمة الحرب المتمثلة في التعذيب عملاً بالمادة ٨(٢)(ج)'١' من النظام الأساسي، وجريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي عملاً بالمادة ٨(٢)(هـ)'٦' من النظام الأساسي، وجريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد عملاً بالمادة ٨(٢)(ج)'١' من النظام الأساسي، وجريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب عملاً بالمادة ٨(٢)(هـ)'٦' من النظام الأساسي والتي ارتكبت في سجن معيتيقة اعتباراً من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ فصاعداً؛ وكذلك بتهمة السجن التي تشكل جريمة ضد الإنسانية عملاً بالمادة ٧(١)(هـ) من النظام الأساسي؛ وجريمة التعذيب التي تشكل جريمة ضد الإنسانية عملاً بالمادة ٧(١)(و) من النظام الأساسي، وجريمة العنف الجنسي التي تشكل جريمة ضد الإنسانية عملاً بالمادة ٧(١)(ز) من النظام الأساسي، وجريمة الاغتصاب التي تشكل جريمة ضد الإنسانية عملاً بالمادة ٧(١)(ز) من النظام الأساسي، وجريمة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية عملاً بالمادة ٧(١)(أ) من النظام الأساسي، وجريمة الاضطهاد التي تشكل جريمة ضد الإنسانية عملاً بالمادة ٧(١)(ح) من النظام الأساسي والتي ارتكبت في سجن معيتيقة اعتباراً من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ فصاعداً، كما هو منصوص عليه في الأمر بالقبض هذا.

تقرر أنه يجوز إحالة أمر القبض هذا، المصنّف حالياً باعتباره وثيقة محرّزة بالأختام وقصيراً، على أن يقتصر الاطلاع عليه على الادعاء، أو الكشف عن وجوده، كما يجوز ذكر طلب الادعاء لهذا الأمر، إلى أي دولة أو منظمة دولية ابتغاء تنفيذه؛ وتقرّر أن يقوم رئيس قلم المحكمة، بناء على إشارة الادعاء اذا اقتضى الأمر، بما يلي: '١' إعداد طلب للتعاون يُلتَمَس فيه إلقاء القبض على السيد نجييم وتقديمه إلى المحكمة ويتضمن المعلومات والوثائق المطلوبة بموجب المادتين ٨٩(١) و ٩١ من النظام الأساسي والقاعدة ١٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ '٢' إحالة الطلب، بالتشاور والتنسيق مع الادعاء، إلى السلطات المختصة في أي دولة قد تكون معنية أو إلى أي منظمة دولية وفقاً للمادة ٨٧ من النظام الأساسي والقرار

١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥

الرقم: ICC-01/11

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

١٩٧٠ (٢٠١١) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من أجل التعاون مع المحكمة على تنفيذ طلب إلقاء القبض على السيد نجيم وتقديمه إلى المحكمة؛ و'٣' تقديم تقرير مرحلي عن حالة تنفيذ طلب التعاون في موعد لا يتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ تقديم الطلب؛

وتوعز أن يقوم رئيس قلم المحكمة بإعداد أي طلب للمرور العابر، وإحالاته إلى أي دولة ذات صلة، بالتشاور والتنسيق مع الادعاء، وفقاً للمادة ٨٩(٣) من النظام الأساسي أو أي طلب للقبض المؤقت وفقاً للمادة ٩٢ من النظام الأساسي قد يكون ضرورياً لتسليم السيد نجيم إلى المحكمة؛

وتأمر مكتب المدعي العام بأن يحيل إلى قلم المحكمة كل المعلومات المتاحة له التي قد تساعد في تنفيذ طلب إلقاء القبض والتسليم، وكل المعلومات التي قد تفيد في تقييم أي مخاطر على المجني عليهم والشهود جراء إحالة الطلب المذكور؛

حرر باللغة الإنجليزية. سيتبع ذلك ترجمة فرنسية. ولا تزال النسخة الإنجليزية هي النسخة ذات الحجية.

[توقيع]

القاضية يوليا أنتوانيلا موتوك

القاضية الرئيسة

[توقيع]

[توقيع]

القاضية رين أديليد صوفي ألابيني-غانسو

القاضية ماريا ديل سوكورو فلوريس لييرا

بتاريخ هذا السبت ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥

في لاهاي، هولندا

١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥

الرقم: ICC-01/11

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

الرأي مخالف للقاضي سوكورو فلوريس ليبرا

١. اختلف، في كنف الاحترام، مع قرار زميلتي إصدار مذكرة توقيف بحق أسامة المصري نجيم ("قرار الأغلبية"). وعملا بالمادة ١٩ (١) من النظام الأساسي، يجب على الدائرة أن تنظر فيما إذا كان للمحكمة اختصاص النظر في السلوك المزعوم. بينما أتفق بشكل عام مع الاجتهاد القضائي بشأن معايير تقييم ما إذا كانت القضية تقع ضمن اختصاص المحكمة،^{١٨٥}، فإنني لا أتفق مع الطريقة التي تم تطبيقها بها في هذه القضية. تستند الأسباب التي بني عليها الرأي الحالي إلى حد كبير على الآراء التي تم التعبير عنها في آرائي المخالفة الملحقة بسلسلة سابقة من مذكرات التوقيف الخاصة بالحالة في ليبيا^{١٨٦}.
٢. يزعم الادعاء أن السيد نجيم مسؤول عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية "ارتكبت كجزء من هجوم موجه ضد السكان المدنيين الليبيين المحتجزين في سجن معيتيقة في طرابلس"^{١٨٧}. ووفقا للادعاء، فإن الجرائم "ارتكبت من حوالي شباط/فبراير ٢٠١٥ حتى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤ على الأقل"^{١٨٨}.
٣. بالإشارة إلى القرارات السابقة الصادرة عن الدائرة التمهيدية الأولى، يزعم الادعاء أن "الأفعال المرتكبة في سياق النزاع (النزاعات) التي حدثت في ليبيا حتى عام ٢٠١٨ على الأقل [هي] مرتبطة على الأقل بما فيه الكفاية بهذا الحالة"^{١٨٩}. ويدعي الادعاء أن الجرائم المزعومة في تطبيقه " (من عام ٢٠١٥ حتى الآن) مرتبطة بالأزمة المستمرة في ليبيا التي دفعت [قرار ٢٠١١]"^{١٩٠}.
٤. وترى أغلبية الدائرة أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الجرائم المزعومة المبينة في الطلب ترتبط ارتباطا كافيا بالحالة التي أدت إلى اختصاص المحكمة من خلال الإحالة من مجلس الأمن، بالنظر إلى أنها حدثت في سياق حالة الأزمة

١٨٥ قرار الأغلبية، الفقرة ٤ (توضيح التشريع القضائي السابق بشأن افتقار الصلة الكافية).

١٨٦ انظر على سبيل المثال (الرأي المخالف للقاضية سوكورو فلوريز ليبرا بخصوص مذكرة التوقيف ضد عبدالرحمن خليفة عبدالرحيم الشقاقي ("عبدالرحيم الشقاقي")، والذي تم إصداره بتاريخ ٦ ابريل ٢٠٢٣، والنسخة المحجوبة منه أصدرت بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠٢٤، ICC-01/11-141-Anx1 الصفحات ٢٦-٣٢ ("الرأي المخالف الأول").

^{١٨٧} الطلب، الفقرة ٧.

١٨٨ الطلب، الفقرة ٧.

١٨٩ الطلب، الفقرة ١٥.

١٩٠ الطلب، الفقرة ١٦.

التي أدت إلى اتخاذ قرار سنة ٢٠١١^{١٩١}. وفي حين أن الجرائم المزعومة خطيرة وتستدعي التحقيق والملاحقة القضائية من جانب السلطات المختصة، إلا أنني أختلف مع زملائي بكل احترام بخصوص ما خلصوا إليه أن المحكمة تتمتع بالاختصاص للفصل في هذه الجرائم وذلك للأسباب التالية.

٥. يشير قرار عام ٢٠١١ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ كنقطة انطلاق للاختصاص القضائي الزمني للمحكمة، دون أن يبين صراحة إلى متى سيستمر الاختصاص^{١٩٢}. وعلى الرغم من صعوبة تحديد إطار زمني محدد، فإن الإحالات من قبل مجلس الأمن لا تخلو من حدود. وهي تخضع للإطار القانوني الكامل للنظام الأساسي ولا يمكن تفسيرها في فراغ. وترتبط الإحالة بموجب المادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي بالضرورة بالسياق الذي نشأ عنها. في هذه القضية، تبين القراءة الواضحة للقرار بوضوح أن الوضع في ليبيا قد أحيل إلى المحكمة بعد ما قام مجلس الأمن: "إدانة العنف واستخدام القوة ضد المدنيين". "أعرب مجلس الأمن عن قلقه العميق إزاء مقتل المدنيين، ورفض بشكل قاطع التحريض على العداة والعنف ضد السكان المدنيين من أعلى مستوى في الحكومة الليبية"^{١٩٣}. كما أفاد مجلس الأمن أن الهجمات الواسعة النطاق والممنهجة [في ذلك الوقت] التي وقعت في الجماهيرية العربية الليبية ضد الجماهيرية العربية الليبية ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية^{١٩٤}.

٦. لذلك من الواضح أن الوضع في ليبيا قد أحيل إلى المحكمة نتيجة للأعمال التي قام بها نظام القذافي ضد سكانه المدنيين. أفعال قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية. ويتضح هذا أيضا من نص قرار العام ٢٠١١ الذي يذكر ب "مسؤولية السلطات الليبية عن حماية سكانها"^{١٩٥}. وفي حين أنه قد يكون من الصحيح أنه بعد وفاة معمر محمد أبو منيار القذافي في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، "استمر القتال والاضطرابات المدنية في ليبيا"^{١٩٦}، فإن هذه الأحداث لا علاقة لها بتلك التي أدت إلى إحالتها من قبل مجلس الأمن. ويرجع ذلك إلى أن هذه الأخيرة ركزت على "الهجمات الواسعة النطاق والممنهجة ضد السكان المدنيين" التي نفذتها في المقام الأول "أعلى مستوى

١٩١ قرار الأغلبية، الفقرة ١١.

^{١٩٢} S/RES/1970 (2011) الصفحة ٢.

^{١٩٣} S/RES/1970 (2011) الصفحة ١.

^{١٩٤} S/RES/1970 (2011) الصفحة ١.

^{١٩٥} S/RES/1970 (2011) الصفحة ٢.

١٩٦ قرار الأغلبية، الفقرة ٥.

في الحكومة الليبية^{١٩٧}. ويتضح ذلك من خلال اللغة المستخدمة في قرار العام ٢٠١١ كما هو موضح أعلاه، وكذلك من التركيز الأولي لتحقيقات الادعاء على أعضاء نظام القذافي^{١٩٨} وعلى الجرائم ضد الإنسانية بدلا من جرائم الحرب^{١٩٩}.

٧. وأشار إلى أن الادعاء حاول معالجة المخاوف والتحفظات التي أعربت عنها في آرائي المخالفة السابقة فيما يتعلق بوصفه مسبقا للأحداث في ليبيا بأنها "نفس الصراع"^{٢٠٠}. وتؤكد الآن أنه "بغض النظر عما إذا كان ينبغي وصف مسار الأحداث من الناحية الفنية بأنه نزاع مسلح واحد، أو نزاعات متعددة، فإن المسألة المتعلقة بغرض الولاية القضائية هي مسألة واقعية"، و "في هذا الصدد، فإن العنف المسلح الخطير الذي بدأ بلا منازع في عام ٢٠١١ مستمر حتى يومنا هذا"^{٢٠١}. ولكنني ما زلت غير مقتنعة. واستنادا إلى المعلومات المحدودة، لا يمكن تقييم ما إذا كان القتال خلال فترة السلوك المزعوم يرقى إلى حد النزاع المسلح غير الدولي على الإطلاق، والذي يتطلب الأمر مستوى كافيا من الحدة في الأعمال العدائية بين اثنين أو أكثر من الجهات الفاعلة المسلحة المنظمة بشكل كاف، أو ما إذا كان النزاع المسلح غير الدولي المزعوم هو نفس النزاع الذي وقع في أوائل عام ٢٠١١ أو بالأحرى مختلف.

٨. وأنا أختلف في هذه النقطة مع الرأي الذي اتخذته زميلتي في مذكرات الاعتقال الصادرة فيما يتعلق بالورفلي والقضايا الأخرى ذات الصلة^{٢٠٢}. وفي تلك الحالات، أثبتت الدائرة "الصلة الكافية" على أساس أن المشتبه فيهم كانوا جزءا من

^{١٩٧} S/RES/1970 (2011) الصفحة ١.

^{١٩٨} الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام ضد التهامي محمد خالد، مذكرة توقيف بحق التهامي محمد خالد، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ICC-01/11-01-13-1؛ الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام ضد معمر محمد أبو منيار القذافي، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي، قرار بشأن "طلب المدعي العام عملا بالمادة ٥٨ فيما يتعلق بمعمر محمد أبو منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي"، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، (" ICC-01/11-01/11-1 (القذافي وآخرين مذكرة التوقيف).

^{١٩٩} مذكرة التوقيف (القذافي وآخرون).

^{٢٠٠} الرأي المخالف الأول، الفقرة ٧.

^{٢٠١} الطلب، الفقرة ١٧.

^{٢٠٢} الورفلي مذكرة توقيف، الفقرات ٤-٦ و ٢٥؛ الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام ضد محمود مصطفى بوسيف الورفلي، مذكرة التوقيف الثانية، ٤ يوليو ٢٠١٨، ICC-01/11-01/17-13 (الورفلي مذكرة الاعتقال الثانية)، الفقرات ٩-١٣ و ٣٣.

١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥

الرقم: ICC-01/11

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

لواء الصاعقة، وهو طرف متورط في النزاع منذ الأحداث التي أدت إلى صدور قرار عام ٢٠١١، والذي أقر المحكمة بأن "الجرائم المزعومة مرتبطة ارتباطا كافيا بالحالة التي أدت إلى اختصاص المحكمة من خلال إحالة مجلس الأمن"٢٠٣، وبغض النظر عن الخلاف، بذلت الدائرة جهدا في ذلك الوقت لإيجاد صلة كافية. ومع ذلك، في الوضع الحالي، لا توجد صلة زمنية مماثلة بالأحداث التي أدت إلى الإحالة في عام ٢٠١١.

٩. وترى زميلتي أنه "من الواضح بما فيه الكفاية أن حالة الاضطراب مستمرة منذ قرار عام ٢٠١١"، ولأغراض إرساء اختصاص المحكمة، "لذلك فهي مقتنعة بأن الأزمة في ليبيا امتدت حتى ٢ أكتوبر ٢٠٢٤ على الأقل"٢٠٤، وفي حين أنه قد يكون من الصحيح من الناحية الواقعية أن حالة الاضطراب مستمرة منذ قرار عام ٢٠١١، فإن هذا لا يثبت تلقائيا وجود صلة كافية بين الادعاءات الجنائية التي قدمها المدعي العام والحالة كما أشير إليها في الأصل. وتتطلب الصلة الكافية وجود صلة مباشرة بين الحالة التي أدت إلى الإحالة والجرائم المزعومة، وهي ضرورية لضمان العدالة. في رأبي، من المبالغة أيضا التأكيد على أن قوات الردع الخاصة - المعروفة أيضا بالعامية باسم الردع "ظهرت نتيجة لأزمة عام ٢٠١١ التي أدت إلى قرار عام ٢٠١١، وتداعيات هذه الأزمة"٢٠٥.

١٠. ويبدو أن هناك جهدا لفرض صلة بالأحداث التي أدت إلى اختصاص المحكمة، وهو ما يعني عمليا، إذا قبل، أن المحكمة قد تستمر في ممارسة ولايتها القضائية إلى أجل غير مسمى على طرف من غير الدول الطرف. ولا أستطيع أن أوافق على هذا النهج، الذي لا يجد أي أساس في الإحالة المحددة إلى مجلس الأمن، أو في الإطار القانوني للمحكمة أو في القانون الدولي بشكل عام.

٢٠٣ مذكرة التوقيف للورفلي، الفقرة ٢٣. انظر أيضا مذكرة القبض الثانية من الورفلي، الفقرة ٢٠.

٢٠٤ قرار الأغلبية، الفقرة ٦.

٢٠٥ قرار الأغلبية، الفقرة ٧.

١١. كما أن النهج المقترح لا يتفق مع النهج المتبع فيما يتعلق بإحالات الدول، مما يوحي بطريقة ما بمعاملة تفضيلية للإحالات من جانب مجلس الأمن. وعلى سبيل المثال، أحالت جمهورية أفريقيا الوسطى الحالة في أراضيها منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المحكمة دون أن يذكر تاريخ انتهاء على وجه التحديد^{٢٠٦}. أدى ذلك إلى إجراء أول تحقيق في جمهورية إفريقيا الوسطى. ومع ذلك، في ٣٠ مايو/أيار ٢٠١٤، قدمت جمهورية إفريقيا الوسطى إحالة جديدة فيما يتعلق بالوضع في أراضيها منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٢، مما أدى إلى ما يسمى بالوضع الثاني لجمهورية إفريقيا الوسطى^{٢٠٧} ويتعامل الادعاء مع هذه الحالات على أنها مختلفة لأغراض تحقيقاته.

١٢. وبالمثل، قدمت كوت ديفوار في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ إعلاناً أولياً ينص على قبول اختصاص المحكمة عملاً بالمادة ١٢ (٣) من النظام الأساسي للتحقيق في الأفعال المرتكبة في إقليمها "منذ أحداث ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢"^{٢٠٨}. تم الإعلان "لمدة غير محددة"^{٢٠٩}. غير أن كوت ديفوار أكدت من جديد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١١ قبولها للولاية القضائية، مشيرة بصفة خاصة إلى الجرائم المزعومة التي ارتكبت منذ آذار/مارس ٢٠٠٤^{٢١٠}.

١٣. ويوضح ما ورد أعلاه أن اختصاص المحكمة الناجم عن إحالة مجلس الأمن في هذه القضية يبدو أنه يفسر على نحو أوسع عند مقارنته بالحالات التي يكون فيها اختصاص المحكمة ناتجاً عن إحالات الدول. وعلى أية حال فإن الولاية القضائية التي تنشأ على أساس الإحالات التي يقدمها مجلس الأمن، بالنظر إلى آثارها، ينبغي أن تفسر في الحدود الصارمة للقرار الذي أصدرها، وليس بشكل أوسع مقارنة بولاية المحكمة القضائية الناجمة عن إحالة الدولة. من المهم التذكير بأن إحالات مجلس الأمن قد تتعلق بالدول الأطراف غير التي لم تصدق على نظام روما الأساسي - كما هو الحال بالنسبة

^{٢٠٦} بيان صحفي صادر عن مكتب المدعي العام، ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

^{٢٠٧} بيان صحفي لمكتب المدعي العام، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

^{٢٠٨} الإعلان الأول لكوت ديفوار.

^{٢٠٩} الإعلان الأول لكوت ديفوار.

^{٢١٠} الإعلان الثاني لكوت ديفوار؛ تصويب "قرار بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي بشأن الإذن بإجراء تحقيق في الوضع في جمهورية

كوت ديفوار"، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ICC-02/11-14-Corr، الفقرة ١٠.

للإحالتين الوحيدتين لمجلس الأمن حتى الآن. ومن المهم أيضا ملاحظة أنه خلافا للتحقيقات التي تمه الدول الأطراف، فإن خيار الانسحاب عملا بالمادة ١٢٧ من النظام الأساسي، وبالتالي الإعراب عن رأي بشأن اختصاص المحكمة، ليس مفتوحا أمام الدول الأطراف غير التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة. إن الإفراط في توسيع اختصاص المحكمة في هذه الحالات ينطوي على خطر جسيم يتمثل في تفويض مصادقية المحكمة.

١٤. وأختلف أيضا مع الادعاء ومع زميلتي بشأن التفسير الذي يقدمونه بشأن تقديم المدعي العام تقارير دورية إلى مجلس الأمن وعدم الاعتراض على مثل هذه التقارير كوسيلة "لمعاقبة" الولاية القضائية الواسعة للمحكمة^{٢١١}، وهذا تفسير لا يتفق مع نظام روما الأساسي ومع ممارسة مجلس الأمن^{٢١٢}، وتستمد التقارير الدورية التي يقدمها الادعاء إلى مجلس الأمن من الأحكام المحددة للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) الذي وجه فيه الادعاء دعوة دائمة إلى الادعاء لمخاطبة المجلس دوريا بشأن الإجراءات المتخذة عملا بهذه القرارات^{٢١٣}.

١٥. لا يمكن القول إن تقديم التقارير الدورية يغير شروط ونطاق قرار عام ٢٠١١ أو يوسع اختصاص المحكمة. وفي هذا السياق، من المهم التذكير بأن مجلس الأمن هيئة جماعية تعمل بصفته هذه الهيئة من خلال القرارات التي يتخذها أعضاؤها بموجب النظام الداخلي المعمول به. وأشار إلى أنه لم تكن هناك قرارات من قبل هذه الهيئة الأممية تثبت صحة الاختصاص المستمر المزعوم للمحكمة في الوضع الليبي. بل على العكس من ذلك، فإن جميع القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن ليبيا منذ القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) تذكر بأحكام هذا القرار. يمكن لليبيا أن تصدق طوعا على النظام الأساسي وتصبح دولة طرفا أو يمكن أن تقبل اختصاص المحكمة بموجب المادة ١٢ | (٣) من النظام الأساسي، مما يسمح للادعاء بهذه الطريقة بتوسيع نطاق تحقيقاته بما يتجاوز أحكام ونطاق قرار عام ٢٠١١.

٢١١ قرار الأغلبية، الفقرة ١٠؛ الطلب، الفقرات ٤٤-٤٥.

٢١٢ للاطلاع على ممارسات مجلس الأمن، انظر الوثيقتين S/96/Rev.7 و S/2017/507.

٢١٣ انظر القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ٧.

١٦. وأخيراً، أشير إلى زعم الادعاء بأنه "في جميع الأوقات المادية، كان هناك [نزاع مسلح غير دولي] ذي وجهة وصللة بين الجرائم المزعومة و [النزاع المسلح غير الدولي]"^{٢١٤}. لقد أعربت في آرائي المخالفة السابقة عن بعض التحفظات على هذه النقطة. الحجج والمواد المقدمة لمعالجة هذه المخاوف لا تجلب أي عناصر قانونية أو واقعية جديدة من شأنها أن تستدعي إعادة النظر في رأيي في هذه المسألة. والواقع أن المذكرات الجديدة لا تغير رأيي بأن موقف الادعاء معيب من الناحية القانونية. ومع ذلك، وفي ضوء آرائي بشأن مسألة الولاية القضائية، لا أحتاج إلى مزيد من الخوض في هذه المسألة.

١٧. وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، فإنني لا أتفق مع إصدار أمر بالقبض على السيد نجيم.

حرر باللغة الإنجليزية. سيتبع ذلك ترجمة فرنسية. ولا تزال النسخة الإنجليزية موثوقة.

[توقيع]

القاضية ماريا ديل سوكورو فلوريس لييرا

بتاريخ يوم الجمعة ٢٤ يناير ٢٠٢٥

في لاهاي، هولندا

٢١٤ الطلب، الفقرة ٤٧.

الرقم: ICC-01/11

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥